تزاحم الحقوق العينية التبعية
في نظام المعاملات المدنية السعودي
دراسة تحليلية مقارنة

إعداد

محمد بن صالح بن محمد العايد

الأستاذ المشارك في كلية الأنظمة والدراسات القضائية

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة المملكة العربية السعودية

Mohammed saleh .m alaiyed

Associate Professor Faculty of Law and Judicial Studies

Islamic University of Almadinah

Kingdom Of Saudia Arabia

Dr.msa@iu.edu.sa

تزاحم الحقوق العينية التبعية في نظام المعاملات المدنية السعودي دراسة تحليلية مقارنة

محمد بن صالح بن محمد العايد
قسم القانون الخاص (مدني) في كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: Dr.msa@iu.edu.sa

الملخص:

يسعى هذا البحث إلى معالجة موضوع تزاحم الحقوق العينية التبيعة في نظام المعاملات المدنية السعودي، مع مقارنته بالفقه الإسلامي، وفي سبيل ذلك اعتمد البحث على المنهج التحليلي والمقارن، وتم تقسيم البحث إلى تمهيد، ومبحثين، تناول التمهيد التعريف بمفردات البحث (التزاحم، والحقوق العينية)، ثم خصصت المبحث الأول في بيان التزاحم في الرهن في الفقه والنظام، من خلال تقسيمه إلى أربعة مطالب، ثم أفردت المبحث الثاني لدراسة التزاحم في حقوق الامتياز، وقسمته إلى مطلبين. ثم ختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج ومنها: أن التزاحم على وجه العموم عبارة عن توارد الحقوق وازدحامها على محل واحد، مما يعني أن توارد الحقوق واجتماعها على محل واحد هو المراد بالتزاحم، أما إذا تواردت الحقوق على أكثر من محل فلا نكون بصدد تزاحم. كما أن التزاحم في الحقوق العينية التبعية عبارة عن اجتماع أكثر من حقٍّ عيني تبعي واحد ثابت مشروع على مال متعلق بذات الحق العيني التبعي، وأنه إذا تعدد الدائنون المرتهنون على نفس العقار، فإن المفاضلة تكون بحسب تسجيل رهونهم، بقطع النظر عن تاريخ نشأة الدين، وأن الأولوية للدائن المرتهن في الرهن المشهر غير الحيازي، على غيره من الدائنين المرتهنين في الرهن الحيازي، إنما تكون وفقًا لصاحب الرهن المشهر الأسبق منهم في تاريخ الإشهار.

الكلمات المفتاحية: التزاحم، الحقوق العينية، التبعية، الرهن، الامتياز.

Conflict of accessory real rights in the Saudi Civil Transactions System: An Analytical and Comparative Study

Mohammed bin Saleh bin Mohammed Al-Ayed
Department of Private Law (Civil), Faculty of Sharia, Islamic University of Madinah, Saudi Arabia
E-mail: Dr.msa@iu.edu.sa

Abstract:
This study examines the issue of conflict between accessory real rights in the Saudi Civil Transactions System, comparing it with Islamic jurisprudence. The study follows an analytical and comparative approach and the research includes an introduction in which I have Defined key terms, including conflict and security interests. In addition to two chapters. In the first Chapter: I have analyzed conflicts in Mortgage under Islamic law and Saudi legal provisions, divided into four subsections. In the second Chapter I have explored conflicts in privilege rights, divided into two subsections. Finally, the research has been concluded with a conclusion to summarizes the key findings. Key Findings: The study has found that Conflict of rights refers to overlapping claims on a single asset. If the claims involve multiple assets, it is not considered a legal conflict. Conflict in the accessory real rights arises when multiple secured claims are established on the same asset. When multiple mortgage creditors claim the same property, priority is determined by the order of registration, regardless of the date of the debt's origination. Besides, registered (non-possessory) mortgages take precedence over possessory mortgages, with priority given to the earliest registered claim.

Keywords Conflict, Accessory real rights, Mortgage, Privilege Rights.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلاة الله وسلامه على خير خلقه، سيدنا ونبينا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن الحقوق العينية التبعية التي قررها المنظم السعودي في نظام المعاملات المدنية ضمانًا لوفاء الدين، والتي تمكِّن الدائن من استيفاء حقه بتخصيص مال معين للمدين ليحمَّل بحق عيني للدائن، يستطيع من خلاله استيفاء مديونيته من هذا المال، وتعطي هذه التأمينات لصاحبها الحق في الأفضلية والتقدم على الدائنين العاديين، وكذلك على الدائنين أصحاب التأمين الخاص التالين له في الرتبة، كما تمنحه سلطة التتبع على ذلك المال في أي يد يكون.

غير أن الواقع العملي حافل بالأموال المحملَّة بالتأمينات العينية، أو بالحقوق العينية التبعية، فماذا يكون الحال لو تقرر أكثر من تأمين عيني لأكثر من دائن على مال معين أو أموال معينة للمدين؟ بمعنى أي دائن نقدمه بحيث يكون مفضلًا في استيفاء دينه إذا تزاحمت التأمينات العينية على مال مخصص، أو أموال مخصصة لتلك التأمينات العينية؟

وقد عني الفقهاء بتقديم الحقوق بعضها على بعض عند التزاحم، وذلك في مواضع مختلفة من أبواب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه، سواء كان في جانب المعاملات، أو الجنايات، أو الأحوال الشخصية، أو غيرها، حيث عالجوا هذا الموضوع بكل وضوح، ويلاحظ المتتبع لأقوالهم هذا الأمر بكل سهولة ويسر، كما أفرد المصنفون في علم القواعد الفقهية أو الأشباه والنظائر مباحث في كتبهم تجمع شتات هذا الموضوع في موطن واحد.

وهذه المعالجة هي في حقيقة الأمر تقديم ما حقه التقديم، وتأخير ما حقه التأخير، وهو نابع من منهج العدالة التي عنيت به الشريعة الإسلامية عناية كاملة، والذي يقتضي وضع الأمور في نصابها الصحيح الذي يحقق مقصود الشارع.

من هنا جاءت فكرة هذا البحث لتجيب عن هذه التساؤل وغيره من الأسئلة التي يمكن طرحها في هذا الإطار، مبينة صور التزاحم، وأقسامه، وشروط تحققه، وكيفية دفعه، ومرجحات هذا الدفع.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من كونه يمس جانبًا مهمًا يتعلق بضمان استيفاء الدائن لمديونيته وحصوله على حقوقه كاملة من جانب المدين الذي قد تضيق حقوقه على التزاماته، ويعجز عن الوفاء بديونه لسائر دائنيه. كما أنه يقدم رؤية واضحة لما يقع من تزاحم بين الحقوق العينية التبعية، وموجبات هذا التقديم.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس وهو: ما كيفية التعامل مع التزاحم في الحقوق العينية التبعية؟ أو ما كيفية دفع التزاحم في الحقوق العينية التبعية؟

تساؤلات البحث: وينبثق من السؤال الرئيس السابق بعضُ الأسئلة الفرعية، ومنها:

١. ما المقصود بالتزاحم؟

٢. ما كيفية دفع التزاحم في الرهن؟

٣. ما كيفية دفع التزاحم في حقوق الامتياز؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأمور:

١. إبراز مفهوم التزاحم.

٢. بيان كيفية دفع التزاحم في حق الرهن.
٣. بيان كيفية دفع التزاحم في حقوق الامتياز.

منهج البحث: اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي والمقارن، إذ تناولت بالتحليل الجزئيات المتعلقة بالدراسة من خلال عرض النصوص النظامية ذوات الصلة بموضوع البحث وتحليلها، واستنطاقها، كما اعتمدت الدراسة المنهج المقارن في مقارنة نصوص النظام السعودي مع غيرة من القوانين العربية ذلت الصلة، ولاسيما القانون المصري باعتباره القانون الأقدم، والأكثر عراقة، والذي تستمد منه القوانين المدنية العربية غالبًا، وكذلك المقارنة بين المذاهب الفقهية، من أجل ترجيح القول الذي تطمئن إليه نفس الباحث وتعضده الأدلة.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على بحث مستقل أُفْرِدَ لدراسة تزاحم الحقوق العينية التبعية في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي،

غير أن هناك بعض الدراسات تعلقت بدراسة التزاحم سواء أكان في غالبية أبواب الفقه، من العبادات، والأموال، والأسرة، والعقوبات، أم كان منها متعلقًا بباب واحد، ومن تلك الدرسات التي اطلعتُ عليها، وأُفَدتُ منها:

الدراسة الأولى: "الحقوق المقدمة عند التزاحم"؛ للباحثة/شادية محمد أحمد كعكي، وهي عبارة عن رسالة دكتوراة مقدمة إلى جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، عام ١٤١٠هـ، وتحتوي على باب تمهيدي: تناولت فيه: الحق وصلته بالحكم الشرعي. والباب الثاني: الحقوق المتعلقة بالعبادات. والباب الثالث: الحقوق المتعلقة بالمال، والباب الرابع: الحقوق المتعلقة بالأسرة، والباب الخامس: الحقوق المتعلقة بالعقوبات والكفارات. وتتقاطع هذه الدراسة مع بحثنا في مسألة الخلاف في تقديم الرهن على تجهيز الميت المدين الراهن.

الدراسة الثانية:" تزاحم الحقوق في مال المدين وأولويات الاستحقاق؛ للباحث/عبد الرحمن بن عبد العزيز التميمي، وهو عبارة عن بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، عام ١٤٣٢-١٤٣٣هـ، من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وسبعة فصول، التمهيد في التعريف بمفردات العنوان، والفصل الأول: اجتماع الدين وحق الله تعالى، والفصل الثاني: اجتماع الدين وحق النفس، والفصل الثالث: اجتماع ديون الغرماء مع بعضها، والفصل الرابع: اجتماع الدين والأرش، والفصل الخامس: اجتماع الدين والأمانات أو الضمانات، والفصل السادس: اجتماع الدين والإرث، والفصل السابع: اجتماع الدين والتبرع. ويتضح من هذا العرض ان الرسالة السابقة لم تتعرض لموضوع تزاحم الحقوق العينية التبعية من قريب أو من بعيد.

الدراسة الثالثة:" الحقوق المقدمة عند التزاحم في الفقه الإسلامي"؛ للدكتور/ شوقي إبراهيم عبد الكريم علام، وهو بحث مطبوع عام ٢٠١٣م، مكتبة الوفاء القانونية بالإسكندرية، مصر. وقد جاء البحث في فصلين، الفصل الأول: تعريف الحق والتزاحم وأنواع كل منهما، والفصل الثاني: الضوابط المعينة على معالجة التزاحم وتقديم حق على آخر، في مبحثين: في المبحث الأول: تناول فيه تزاحم حقوق الله مع حقوق العبد، والتزاحم بين حقوق الآدميين، والتزاحم بين حقوق الله تعالى. ثم في المبحث الثاني تناول التقديم بوصف يتعلق بمن ثبت له الحق، في الصلاة، والمواريث، والحضانة، وتزاحم الأولياء في عقد النكاح، وتعدد أولياء الدم، وتعدد الشفعاء.

ويقال عليها ما قيل عن سابقيها من أنها لم تتعرض أو تشير لموضوع تزاحم الحقوق العينية التبيعة، وكيفية دفع هذا التزاحم في نظام

المعاملات المدنية السعودي، والفقه الإسلامي، وهذا هو وجه الإضافة العلمية لهذا البحث.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس المصادر.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التزاحم.

المطلب الثاني: مفهوم الحقوق العينية.

المبحث الأول: تزاحم الرهن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التزاحم في رهن المنقول في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المطلب الثاني: التزاحم في رهن العقار في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المبحث الثاني: التزاحم في حقوق الامتياز في الفقه الإسلامي والنظام السعودي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تزاحم حق نفقة الزوجة والأورد في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تزاحم حق النفقة في النظام السعودي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التزاحم.

المطلب الثاني: مفهوم الحقوق العينية.

المطلب الأول: مفهوم التزاحم

تقتضي دراسة مفهوم التزاحم أن يُعَرَّفَ في اللغة والاصطلاح، وأن تُبَيَّن أقسامه، وشروط تحققه، وأن تُوَضَّح مرجحات دفعه في الفقه، وذلك على النحو التالي:

أولًا: تعريف التزاحم في اللغة: التزاحم: مصدر الفعل تزاحمَ يتزاحمُ تزاحمًا. والزحم: أصل يدل على انضمام في شدة. يقال: زحمه يزحمه، وازدحم الناسُ[(١)]. وهو يدل في اللغة على عدة معان:

١.التلاطم: يقال: تزاحم الموج: إذا الموج التطم[(٢)].

٢.القرب، والبلوغ، والدنو: يقال: زاحم فلان الأربعين وزاهمها بالهاء: إذا بلغها[(٣)]، وزاحم الخمسين: إذا قاربها، وبلغها، ودنا منها [(٤)].

٣. المضايقة: زحم القومُ بعضَهم بعضًا، يزحمونهم زَحْمًا وزِحامًا: ضايقوهم. وازدحموا وتزاحموا: تضايقوا[(٥)].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤٩/٣) مادة (ز ح م).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٢١٩/٤) ، المحكم والمحيط الأعظم (٢٣٤/٣) ، لسان العرب (٢٦٢/١٢) ،

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٢١٩/٤)

(٤) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢٣٤/٣) ، لسان العرب (٢٦٢/١٢) ، تاج العروس (٣٠٧/٣٢).

(٥) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢٣٤/٣) ، لسان العرب (٢٦٢/١٢) ، تاج العروس (٣٠٦/٣٢).

والحاصل أن أقرب معاني التزاحم في اللغة إلى بحثنا، هو المعنى الأخير، الذي يقتضي الانضمام، والالتصاق، والتقارب، والاجتماع، والتعارض، والتنازع، وهو يعني الضيق في المحل الواحد، وكأن المحل لا يسعهم جميعًا إلا بمشقة وعناء، وتدافع، ومغالبة، سواء أكان التزاحم حسيًا مثل تزاحم الناس وازدحامهم، أو كان معنويًا مثل تزاحم الحقوق.

والتزاحم على صيغة تفاعل، وهذه الصيغة تفيد المشاركة بين أمرين فأكثر، فيكون كل منهما فاعلًا في اللفظ، ومفعولًا في المعنى، كما أن التفاعل وُضِع لنسبة الفعل إلى المشتركين فيه من غير قصد إلى التعلق له، أي أنه يكون لمشاركة أمرين فصاعدًا في أصله صريحًا [(١)].

ثانيًا: تعريف التزاحم في الاصطلاح الفقهي: التزاحم في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن التعريف اللغوي، فهو قريب من معناه اللغوي بصفة عامة، وإن كان يختلف بحسب الإضافة، والمتعلَّق، كتزاحم التركة عن الحقوق المتعلقة بها، وتزاحم الديون على مال المفلس، ونحوهما.

وممن عَرَّف التزاحم على وجه العموم: الزركشي (ت٧٩٤هـ) بقوله:" التزاحم: توارد الحقوق، وازدحامها على محل واحد"[(٢)].

ويعني ذلك أن توارد الحقوق واجتماعها على محل واحد، هو المراد بالتزاحم، ومن ثم إذا تواردت الحقوقُ على أكثر من محل لا نكون بصدد تزاحم.

(١) انظر: تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (٣٧٥٧/٨، ٣٧٥٨) ، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي (٣٠٤/٣) ، جامع الدروس العربية (٢١٩/١).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية (٢٨٤/١).

وعَرَّف بعض المعاصرين التزاحم بقوله: "هو: التصادم بين حكمين شرعيين في الواقع العملي، على نحو يعجز معه المكلَّف عن الجمع بينهما، فيضطر إلى اختيار أحدهما، وإعطائه الأولوية التنفيذية"(١).

كما عَرَّف أحد المعاصرين التزاحم بتعريف مستفاد من التعريف السابق، إذ يقول:" نقصد بالتزاحم: هو تعارض حكمين شرعيين في الواقع العملي، على نحو يعجز معه المكلَّفُ عن الجمع بينهما، فيضطر إلى اختيار أحدهما وإعطائه الأولوية في التنفيذ والعمل"(٢).

ثالثًا: تعريف التزاحم في الاصطلاح القانوني: عَرَّفَ أحد المعاصرين التزاحم بأنه:" اجتماع حقين –مصلحتين مشروعتين– أو أكثر بالمعنى الدقيق للحق، في درجة متقاربة من القوة، أيًّا كان سبب هذا الاجتماع، بحيث يقعان في حالة تعارضٍ وتنازعٍ مما يقتضي الترجيح بينهما"(٣).

---

(١) فقه الأولويات دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، (ص٩٧).

(٢) أثر المنهج الأصولي في ترشيد العمل الإسلامي، د. مسفر بن علي القحطاني، (ص٧٨). وعرَّفَ محمد تقي الحكيم في كتابه الأصول العامة للفقه المقارن،(ص٣٥٠) ط المجمع العلمي لأهل البيت، بيروت، ط٢، ١٩٩٧م، التزاحم بأنه:" صدور حكمين من الشارع المقدس وتنافيهما في مقام الامتثال اتفاقًا، إما لعدم القدرة على الجمع بينهما كما هو الغالب في باب التزاحم، أو لقيام الدليل من الخارج على عدم إرادة الجمع بينهما"، كما عَرَّفَ صاحب معجم ألفاظ الفقه الجعفري، (ص١٩٢) ط مطابع المدوخل، الدمام، ط١، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م، التزاحم بقوله:" التنافي بين الحكمين بسبب عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما عند الامتثال".

(٣) نظرية ترجيح السند الأفضل في تزاحم الحقوق دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، د. عبد الكريم صالح عبد الكريم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٤م، (ص٦٧).

وحاصل التزاحم في الحقوق العينية التبعية هو: اجتماع أكثر من حقٍّ عيني تبعي واحد ثابت مشروع على مالٍ متعلق بذات الحق العيني التبعي. وبعبارة أخرى أن تضيق الحقوقُ العينيةُ التبعيةُ عن الحقوق المتعلقة بها، وفي هذه الحالة لا يُقَدَّم بعضها على بعض إلا بسبب يرجّح المُقَدَّم على غيره.

رابعًا: أقسام التزاحم في الفقه الإسلامي: توارد الحقوق على المحل الواحد: إما أن يكون تزاحم في المصرِف: وهو أن يستحق كل واحد من أصحاب الحقوق المتزاحمة، بجميع الحق لو انفرد.

وإما أن يكون تزاحم في الاستحقاق: وهو أن يستحق كل واحد من أصحاب الحقوق المتزاحمة، بحصته خاصة.

وينقسمان باعتبار الوفاق والخلاف إلى أربعة أقسام:

أحدها: التزاحم في المصرف، لا في المستحق قطعًا: كالديون التي على المفلس الحي، أو الميت فمن له ألف ريال، وعليه ستة آلاف ريال، لواحدٍ ثلاثةٌ، ولآخر ألفان، وللثالث ألف: يوزع عليه في المصرف، فلصاحب الألف: سدس الألف، ولصاحب الألفين: ثلثها، ولصاحب الثلاثة: نصفها، فلو أبرأ صاحب الألفين، والثلاثة، أخذ صاحب الألف الكل قطعًا.

ومنه: مصرف الزكاة الثمانية الأصناف لو عُدم بعضهم، رُدَّ على الباقين قطعًا.

والقسم الثاني: التزاحم في الاستحقاق قطعًا، كالحقوق الواقعة على جهة الشركة ابتداء كالميراث ونحوه؛ ولهذا لو عفا بعض الورثة عن حقه من التركة لم يرد ذلك على من سواه من الورثة؛ لأنهم أخذوا حقهم بخلاف ما لو عفا أحد غرماء المفلس عن حقه رد ذلك على من سواه من الغرماء؛ لأنهم لم يستوفوا حقهم.

القسم الثالث: ما فيه خلاف هل هو في المصرف أو في الاستحقاق؟، والأصح أنه في المصرف: فمنه: لو وقف داره على زيد وعمرو، ثم من بعدهما على الفقراء، فمات أحدهما، فهل يصرف نصيبه لصاحبه؟ والتزاحم في المصرف، لا في الاستحقاق أو يجعل الوقف في نصيبه منقطع الوسط لعدم تعيين المصرف المنقول الأول؟

القسم الرابع: ما فيه خلاف هل هو في الاستحقاق أو في المصرف؟، والأصح أنه في الاستحقاق: كرجل مات وعليه دَيْنٌ لشخصين، وضاقت التركة عن دينهما، وبدين أحدهما ضامنٌ. فإذا قال الذي لا ضامن لدينه: لا تزاحمني فإنك وجدت محلًا آخر يمكنك استيفاء حقك منه، فهل له ذلك أم لا؟ فالحق أنَّ له أنْ يزاحمه؛ لأن حق كل واحد منهما يتعلق بجميع التركة، وهو متبرع باستيفاء دينه من الضامن(١).

ويبين من ذلك أن التقسيم مبني على أساس مدى استحقاق صاحب الحق كلَّ الحقِ لو انفرد من عدمه، كما أنه ركز على التزاحم الذي يتعلق بالجانب المالي، سواء ما كان منها لله تعالى أو لعباده(٢).

خامسًا: شروط تحقق التزاحم في الفقه الإسلامي:

١.اتحاد محل الحقوق: بأن تتوارد الحقوق على فرعٍ أو مَحِلٍ واحد، فإن اختلف المحل فلا تزاحم.

٢.اتحاد الجهة، أو حال الحقوق: أي: الحال المحمول عليه كل من الحقين التي يتوجه إليها الحقان المتقابلان، فإن اختلفت الجهة ولو اتحد الحق، فلا تزاحم.

---

(١) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (١/٢٨٥- ٢٨٩).

(٢) انظر: الحقوق المقدمة عند التزاحم في الفقه الإسلامي، د. شوقي إبراهيم عبد الكريم علام، (ص٦١).

٣.اتحاد زمن الحقوق: فإذا اختلف زمن الحقوق انتفى التزاحم، ولم يتحقق.

٤.التساوي في القوة: فإن اختلفت الحقوق في القوة والرتبة، فلا تزاحم.

٥.أن لا يمكن الجمع بين الحقوق: فحيث أمكن الجمع، فلا تزاحم.

٦.أن لا يمكن الترجيح بين الحقوق: فحيث أمكن الترجيح، انتفى التزاحم(١).

سادسًا: مرجحات دفع التزاحم في الفقه الإسلامي:

١.عند تزاحم المصلحتين: تُحَصَّل أعظمهما وأعلاهما: قال ابن القيم (ت٧٥١هـ):" وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما "(٢).

٢.عند تزاحم المفسدتين: تُرتكب أخف المفسدتين بدفع أشدهما: قال النووي (ت٦٧٦هـ):" وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين؛ لدفع أعظمهما"(٣).

وقال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ):" وفي أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خَيْرَ الخيريْن وشرَّ الشريْن، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"(٤).

---

(١) مستفاد من باب التعارض أو التعادل والتراجيح عند الأصوليين. انظر: البحر المحيط للزركشي (١٢٠/٨) وما بعدها،

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢١٩/٤) ط عطاءات العلم، وقال في أحكام أهل الذمة (٧٤/٢) ط عطاءات العلم:" بل مدار الشرع والقدر على تحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما، وارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما".

(٣) شرح النووي على مسلم (١٥٨/٤). وانظر: (١٤٣/١٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٨/٢٠). وقال أيضًا (٢٤٨/٢٨):" وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها؛ وتعطيل المفاسد وتقليلها فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها: هو المشروع".

٣.تقديم المصلحة الراجحة إذا اشتمل الفعل على مصلحة ومفسدة: يقول ابن تيمية:" فإن ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وإلا فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها كما أن كثيرا من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع. فهذا أصل يجب اعتباره"[١].

٤.درء المفسدة أولى عند تساوي المصالح والمفاسد في نظر الفاعل.

٥.تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التزاحم[٢].

٦.تقديم الحق المضيَّق على الحق الموسَّع[٣].

٧.تقديم ما ليس له بدل، على ما له بدل.

٨.تقديم الحقوق التي يُخشى فواتها، على ما لا يُخشى فواتها[٤].

٩.تقديم الأمر المعيَّن على الأمر المخيَّر.

١٠.تقديم الحقوق الفورية على الحقوق المتراخية[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦٥/١). وقال في منهاج السنة النبوية (٤٦٣/٤):" ومعلوم أن الفعل الذي تكون مصلحته راجحة على مفسدته، يحصل به من الخير أعظم مما يحصل بعدمه".

(٢) انظر: الموافقات (٥٧/٣).

(٣) انظر: الفروق للقرافي (٢٠٣/٢)

(٤) انظر: الفروق للقرافي (٢٠٣/٢)

(٥) انظر: الفروق للقرافي (٢٠٣/٢)

المطلب الثاني

مفهوم الحقوق العينية

تنقسم الحقوق المالية إلى: حقوق عينية، وحقوق شخصية[١]. وتنقسم الحقوق العينية إلى حقوق عينية أصلية، وحقوق عينية تبعية[٢]. أما الحق العيني الأصلي فهو سلطة مباشرة يخولها النظام لشخص على شيء تخوله سلطة التصرف والاستعمال والاستغلال، ويأتي على رأسها: حق الملكية الذي تلحق به حقوق عينية متفرعة عنه، تشمل: حق الانتفاع، وحق الاستعمال، وحق السكنى، وحق الارتفاق، وحق الوقف، وغيرها[٣].

وأما الحقوق الشخصية فهي رابطة الالتزام بين الدائن والمدين، بحيث تخول للدائن أن يقتضي من المدين عملًا أو إعطاء أو امتناعًا عن عمل. ولكن يثور التساؤل كيف يضمن الدائن الحصول على الالتزام المالي الذي التزم به المدين؟ والإجابة عن ذلك تتلخص في أن النظام القانوني قد ابتدع نظرية الذمة المالية بجانبيها: الإيجابي (الحقوق)، والسلبي (الالتزامات)، واعتبر أن الجانب الإيجابي ضامنٌ للجانب السلبي. وقد عبرت عن هذا المعنى المادة (١/١٨١) من نظام المعاملات المدنية السعودي بقولها:" أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه". وهو ما يعني أن الدائن يركن في سبيل استيفاء حقوقه إلى ذمة المدين في جانبها الإيجابي. ولكن يلاحظ أن هذا الضمان العام يرد على مجموع ما في ذمة المدين، دون أن يمنع هذا الأخير من التصرف في أمواله وحقوقه، كلها أو بعضها، دون أن يملك الدائن حق الاعتراض على تلك التصرفات، وأنها تهدد الضمان العام.

---

(١) راجع المادة (٢٥) من نظام المعاملات المدنية السعودي،

(٢) راجع المادة (١/٢٦) من نظام المعاملات المدنية السعودي،

(٣) راجع المادة (٢/٢٦) من نظام المعاملات المدنية السعودي،

لكل هذا ابتكر النظام القانوني مجموعة من الوسائل الوقائية لحماية الدائن، منها: الدعوى غير المباشرة[١]، ودعوى عدم نفاذ التصرفات[٢]، ودعوى الصورية[٣]، غير أن هذه الوسائل مشروطة بشروط معينة يجب تحققها جميعًا، الأمر الذي قد لا يسعف الدائن في التمسك بها من أجل المحافظة على الضمان العام لأموال المدين. يضاف إلى ذلك أن جميع الدائنين يتساوون في الضمان العام، ولا أولوية لأحدهم إلا بنص نظامي؛ وفقا لنص المادة (١/١٨١) من نظام المعاملات المدنية السعودي، مما يعني أنه عند التزاحم لا يفضل دائن على آخر، وبقطع النظر عن تاريخ نشأة حق كل منهم، إذا تبين أن أموال المدين لا تكفي للوفاء بجميع ديونه، تم الالتجاء إلى قسمة الغرماء بأن يحصل كل دائن على حقه بنسبة هذا الحق إلى حقوق الآخرين. بل قد يصل الأمر في كثير من الأحيان إلى عدم حصول الدائن على أي قدر من حقه، إذا أسفر الأمر عن خلو ذمة المدين من أي أموال قابلة للحجز عليها.

ومن هنا بدت الحاجة إلى البحث عن وسائل ضمان خاصة، حيث يحرص الدائن من خلالها على حقوقه وائتمانه، بعيدًا عن متاهة الضمان العام، والمساواة مع الدائنين الآخرين، وقسمة الغرماء. فظهر التأمين الشخصي أو الكفالة الشخصية، ومعناها أن يقدم المدين إلى دائنه شخصًا يكفله في الوفاء بمديونيته، إذا ظهر أن أموال المدين غير كافية للوفاء بما عليه من ديون[٤]. غير ان هذه الكفالة يقتصر دورها على ضم ذمة الكفيل كضمان إضافي إلى ذمة المدين الأصلي، مع ملاحظة أن هذا الكفيل إنما

(١) راجع المادة (١٨٢) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٢) راجع المواد (١٨٣-١٨٨) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٣) راجع المادة (١٨٩) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٤) راجع الفصل الأول من الباب الخامس من نظام المعاملات المدنية السعودي، (عقد الكفالة) المواد (٥٧٨-٦٠٦).

يضمن في ذمته الخاصة، أي في إطار فكرة الضمان العام، بكل ما تحمله من مساوىء سبق الإشارة إليها، يضاف إلى ذلك بعض الصعوبات العملية، التي تستلزم عدم جواز التنفيذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريد المدين من أمواله، ويجب على الكفيل حينئذ التمسك بهذا الحق(١).

وعلى هذا النحو فإن التأمين الشخصي أو الكفالة الشخصية وإن كانت تحقق قدرًا من الطمأنينية للدائن في استيفاء مديونيته من المدين، إلا أنها لا تخلو من سلبيان الضمان العام عمومًا، فضلًا عن التعقيدات العلملية التي تصاحبها.

لكل ما تقدم كانت الوسيلة المثلى للضمان هي التأمينات العينية، أو الحقوق العينية التبيعية، حيث لا يركن الدائن إلى الضمان العام للمدين منفردًا، أو كان مدعما بضمان شخصي مستمد من وجود كفيل شخصي بجانبه، بل يحصل الدائن هنا على ضمان عيني خاص به وحده، يتحصن به ضد مساوىء المساواة أمام الضمان العام، وضد غائلة إعسار المدين(٢).

التأمين العيني ضمان خاص لدائن معين، وهو عبارة عن تخصيص ينصب على مالٍ، أو أكثر من أموال المدين لضمان دين الدائن، وذلك بتقرير حق عيني على هذا المال، أو هذه الأموال(٣)، وذلك على نحو يعطي للدائن أفضلية مطلقة على الدائنين العاديين، بل وعلى أصحاب الضمانات العينية الخاصة التالين له في المرتبة، وفي هذه الحالة يستوفي الدائن دينه من ثمن المال المحمَّل بتأمينه الخاص، فإذا تبين أن هذا التأمين الخاص

(١) راجع المادة (٥٩١) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٢) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، (١٠/٣-٦).

(٣) انظر: التأمينات العينية والشخصية، د. نبيل إبراهيم سعد، (ص٣٣).

لا يكفي للوفاء بجميع دينه، كان له كسائر الدائنين أن يُزاحم في أموال المدين الأخرى وفقا لقاعدة "المساواة أمام الضمان العام".

التأمينات العينية تنشأ بالتبعية لحق شخصي، فهي لا توجد مستقلة، ولا تقوم بذاتها، وإنما توجد لضمان الوفاء بالحقوق الشخصية أيا كان موضوعها أو سببها، فتسير معها أينما سارت، فالتأمينات العينية تستند دائمًا إلى التزام تلحق به وتتبعه، وتعمل على ضمان الوفاء به، فيكون المتبوع حقًّا شخصيًّا، ويكون التابع حقًّا عينيًّا، ويترتب على تلك التبعية لا ينشأ إلا إذا وجد التزام يضمنه، فالتأمين العيني يدور مع الحق الشخصي وجودًا وعدمًا، فينشأ بوجوده وينقضي بانقضائه، فيظل قائمًا ما بقي، وينتهي بزواله لأي سبب، كما يتبع التأمينُ العيني الحقَّ الشخصي في صحته وبطلانه كذلك، فيصح بصحته ويبطل ببطلانه؛ إذ إن التابع يتبع الأصل في نشأته ومصيره وانقضائه(١).

وتتمثل التأمينات العينية التي نظمها نظام المعاملات المدنية السعودي في حق الرهن، وحق الامتياز، وغيرهما من الحقوق الواردة في نصوص نظامية خاصة. وفي ذلك نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٦) من النظام على أنه:" الحقوق العينية التبعية هي: حق الرهن، وحق الامتياز، وما يعد كذلك بموجب النصوص النظامية".

في حين نجد أن التأمينات العينية التي نظمها القانون المدني المصري تتمثل في أربعة حقوق: الرهن الرسمي، والرهن الحيازي، وحق

(١) انظر: التأمينات الشخصية والعينية، د. سمير عبد السيد تناغو، (ص١١)، أصول القانون المدني، الجزء الثالث الحقوق العينية الأصلية والتبعية، د. محيى الدين إسماعيل علم الدين، التأمينات العينية والشخصية ، الجزء الأول "التأمينات العينية"، د. محمد عبد الظاهر حسين، (ص٧).

الاختصاص، وحق الامتياز[1]. والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: منها ما ينشأ بموجب الاتفاق بين الدائن والمدين وهي:"الرهن الرسمي، والرهن الحيازي"، ومنها ما ينشأ بحكم من المحكمة، بناء على طلب الدائن وهو: "حق الاختصاص"، ومنها ما يتقرر بموجب نصوص قانونية وهو: " حق الامتياز".

التأمينات العينية أيًّا كان مصدرها تعطي للدائن سلطتي: التقدم (الأفضلية)، والتتبع. وتعني مكنة التقدم أفضلية يعطيها التأمين العيني للدائن، تخوله استيفاء دينه من المقابل النقدي لوعاء التأمين، وذلك بالأولوية على غيره من الدائنين العاديين بطبيعة الحال، فضلًا عن الدائنين أصحاب التأمينات العينية التالين له في المرتبة. أما مكنة التتبع فيقصد بها: أن للدائن صاحب التأمين العيني أن يتعقب المالَ المحمَّل بالتأمين تحي أي يد يذهب إليها، أي أن يستوفي دينه من ثمن هذا المال تحت أي يد تكون[2].

---

(١) نظم القانون المدني المصري، في الكتاب الرابع: الحقوق العينية التبيعة، وذلك في أربعة أبواب على النحو التالي: الباب الأول: الرهن الرسمي في المواد (١٠٣٠-١٠٨٤)، والباب الثاني: حق الاختصاص، المواد (١٠٨٥-١٠٩٥)، والباب الثالث: حق الرهن الحيازي، المواد (١٠٩٦-١١٢٩)، والباب الرابع: حق الامتياز، المواد (١١٣٠-١١٤٩).

في حين قسم القانون المدني الكويتي التأمينات العينية إلى ثلاثة أقسام: الرهن الرسمي، المواد من (٩٧١-١٠٢٦)، والرهن الحيازي، المواد (١٠٢٧-١٠٦٠)، وحقوق الامتياز، المواد (١٠٦١-١٠٨٢).

بينما قسم القانون المدني الإماراتي التأمينات العينية إلى ثلاثة أقسام: الرهن التأميني، المواد من (١٣٩٩-١٤٤٧)، والرهن الحيازي، المواد (١٤٤٨-١٥٠٣)، وحقوق الامتياز، المواد (١٥٠٤-١٥٢٨).

(٢) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، (٥/١٠) =

وخلاصة القول أن التأمينات بأنواعها المختلفة تهدف إلى ضمان الوفاء بالالتزامات، وأن فكرة التأمينات العينية تقوم على حصول الدائن على ضمان خاص يكفل له الوفاء بمديونيته. وأن الدائن يتمتع تجاه مدينه بنوعين من الضمان: أحدهما: عام، والثاني: خاص، أما الأول فهو لا يوفر الحماية الكافية للدائن في استيفاء دينه، وأما الثاني وهو الضمان الخاص فيؤمن الدائن في استيفاء حقه من خلال تخصيص مال معين بالذات من أموال المدين لضمان الوفاء بدين الدائن. وأنه يقصد بالتأمينات العينية تخصيص مال معين من جانب المدين للوفاء بحق الدائن عند حلول آجله، بحيث إذا تصرف المدين فى هذا المال، فإن هذا المال يظل مثقلاً بالتأمين حتى ولو انتقلت ملكيته إلى الغير؛ لأن الدائن يتمتع بميزة تتبع المال تحت يد المالك الجديد التى تخوله إمكانية التنفيذ على هذا المال لاستيفاء دينه من ثمنه، كما أن الدائن يتقدم عن غيره من الدائنين العاديين والدائنين التاليين له فى المرتب، بينما يقصد بالتأمينات الشخصية التى تعتبر الكفالة هى الصورة المثلى لها هى ضم ذمة شخص يسمى الكفيل إلى ذمة المدين فى المطالبة بتنفيذ الالتزام، أو هى إيجاد شخص آخر غير المدين يستطيع الدائن أن يطالبه بذات الدين، بحيث إذا لم يستطع الدائن أن يحصل على حقه كاملًا من المدين، كان له أن يرجع على الكفيل لكى يطالبه بالوفاء بالدين[1].

=

فقرة (٣)، النظرية العامة للائتمان، د. محمد حسين منصور، (ص٢٠، ٢١)، أبحاث في التأمينات العينية، د. أسعد دياب، (ص٧، ٨).

(١) انظر: التأمينات الشخصية والعينية، د. محمد السعيد رشدي، (ص٢٠٣).

ومن ذلك نجد أن النظام السعودي وضع حدًّا أدنى من الحماية للدائنين، وذلك بتقرير نظام الضمان العام، اي ان أموال المدين ضامنة لديونه والتزاماته، وأن جميع الدائنين متساوون أمام هذا الضمان العام، كما أن المنظم وضع من الوسائل ما يكفل حماية هذا الضمان العام والمحافظة عليه، ولما كانت هذه الوسائل قد عجزت عن تحقيق تأمين كاف ضد عد استطاعة المدين الوفاء بالتزاماته، كما لو أعسر أو أفلس، فقد انتقل المنظم إلى نظام التأمين الشخصي أو الكفالة الشخصية، بأن يسعى شخص إلى الالتزام بالوفاء بدين المدين إذا لم يف به الدين نفسه، ويظهر من تلك الوسيلة أنها تعدد الضمان العام ولكنها لا تخص الدائن بميزة معينة، ثم انتقل بعد ذلك إلى التأمين العيني بتخصيص مال معين لضمان دين الدائن، وذلك بتقرير حق عيني على هذا المال، بحيث يكون له عند التزاحم الأفضليةُ عن غيره في استيفاء حقه من المقابل النقدي لهذا المال، كما يكون للدائن تتبع هذا المال المحمَّل بالتأمين العيني في أي يد، إذا ما خرج من ذمة المدين لينفذ عليه، ويستوفي حقه.

نطاق البحث: يقتصر نطاق البحث على دراسة التزاحم في كلٍّ من: حق الرهن، وحق الامتياز فقط.

المبحث الأول

تزاحم الرهن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

لا يتصور التزاحم-كما تقدم- إلا حيث اجتمع أكثر من حق واحد على محل واحد، بحيث لا يفي هذا المحل بجميع الحقوق الواردة عليه، مما يتعين معه ترجيح أحدهم وتقديمه على الحقوق الأخرى؛ لأسباب قانونية تقتضي هذا التقديم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التزاحم في رهن المنقول في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

الفرع الأول: قبض المرهون في الفقه الإسلامي

سبب الاختلاف: سبب هذا الاختلاف في الرهن هل يلزم بالقول أم لا؟ والتنازع في مقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣]. هل المراد بقوله تعالى: ﴿مَّقْبُوضَةٌ﴾؛ أي يقبضونها بعد عقد الرهن، أو لا يكون لها حقيقة الرهن إلا بعد أن تصير مقبوضة؟ فحملها جمهور الفقهاء على أن المراد به أن الرهن هو المقبوض، بينما حملها الإمام مالك، على أن المراد بها: تقبض بعد عقد الرهن(١).

اتفق الفقهاء في الجملة على أن القبض شرط في الرهن، ولكنهم اختلفوا واختلفوا هل هو شرط تمام أو شرط لزوم؟ بمعنى هل يلزم الرهن بالقول (الإيجاب والقبول) دون القبض، أم يلزم بالقبض؟، وذلك على قولين:

(١) انظر: شرح التلقين (٣/٣٦٧).

القول الأول: أن القبض هو شرط لزوم الرهن، فلا يتم الرهن إلا بالقبض، أي أنه لو لم يقع القبض لم يلزم الرهن الراهن. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: أن القبض شرط تمام الرهن وليس شرط صحة أو لزوم، بمعنى أن عقد الرهن صحيح بمجرد القول، ولكنه لا يلزم ولا ينفذ إلا بالقبض، فمتى تم القبض لزم الرهن. وهو مذهب المالكية(٤).

أدلة القول الأول: استدل جمهور الفقهاء على لزوم الرهن بالقبض بأدلة منها:

الدليل الأول: لقوله عز وجل(٥):﴿ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣].

(١) انظر: المبسوط (٦٨/٢١) ، بدائع الصنائع (١٣٧/٦) ، الاختيار لتعليل المختار (٦٣/٢) ، النهاية في شرح الهداية (٢٧٠/٢٣)، تبيين الحقائق (٦٣/٦) ، العناية شرح الهداية (١٣٧/١٠) ، رد المحتار (٤٧٩/٦).

(٢) انظر: الأم (١٤٤/٣) ، الحاوي الكبير (٧/٦) ، العزيز شرح الوجيز (٤٧١/٤) ، روضة الطالبين (٦٥/٤) ، تحفة المحتاج (٦٧/٥) ، مغني المحتاج (٥٨/٣) ، نهاية المحتاج (٢٥٣/٤، ٢٥٤).

(٣) انظر: المغني (٤٥٥/٦) مسألة رقم (٧٨٤) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٦/٤) ، الإنصاف (٣٩٠/١٢) ، كشاف القناع (١٥٥/٨).

(٤) انظر: المعونة (١١٥٣/٢) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٧٦/٢) ، المقدمات الممهدات (٣٦٣/٢) ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣١٣/٣) ط دار المعارف، منح الجليل (٤١٩/٥).

(٥) انظر: المبسوط (٦٨/٢١) ، تبيين الحقائق (٦٣/٦) ، الحاوي الكبير (٧/٦) ، المغني (٤٤٦/٦) ، شرح الزركشي(٢٧/٤).

وجه الدلالة من وجوه: أحدها: أن الله تعالى وصف الرهن بالقبض، فيقتضي أن يكون هذا وصفًا لازما للرهن لا يفارقه، كما وصف الله تعالى التجارة بالتراضي، فصار التراضي وصفًا لازمًا، وكما وصف الشهادة بالعدالة، وهي وصف لازم، فكذا هنا صيانة لخبره تعالى عن الخُلف [(١)]. ولأنه لو لزم الرهن بدون قبض لم يكن للتقييد بكون الرهن مقبوضًا فائدة[(٢)].

الوجه الثاني: أن قوله تعالى:﴿ فَرِهَانٌ﴾؛ مصدر مقرون بحرف الفاء في جواب الشرط يراد به الأمر، والأمر بالشيء الموصوف يقتضي أن يكون ذلك الوصف شرطاً فيه، إذ المشروع بصفة لا يوجد بدون تلك الصفة نظيره قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] ، أي فليحرر رقبة مؤمنة [(٣)].

الوجه الثالث: أنه ذكر غير الرهن من العقود ولم يصفها بالقبض، وذكر الرهن ووصفه بالقبض فلا يخلو أن يكون وصف الرهن بالقبض إما لاختصاصه به، أو ليكون تنبيها على غيره. وأيهما كان فهو دليل على لزومه فيه[(٤)].

والوجه الرابع: أن ذكر القبض يوجب فائدة شرعية لا تستفاد بحذف ذكره ولا فائدة في ذكره إن لم يجعل القبض شرطا في صحته، ولأنه لو مات الراهن قبل الإقباض لم يجبر وارثه على الإقباض، فلو كان لازما بالقول

(١) انظر: المبسوط (٦٨/٢١) ، بدائع الصنائع (١٣٧/٦) ، النهاية في شرح الهداية (٢٧٠/٢٣) ، الحاوي الكبير (٧/٦).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٥٨/٣) ، نهاية المحتاج (٢٥٤/٤).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٦٣/٦) ، العناية شرح الهداية (١٣٧/١٠) ، البناية شرح الهداية (٤٦٨/١٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٧/٦).

كالبيع لاستحق على وارثه الإقباض كالبيع، فلما لم يستحق على وارثه الإقباض لم يستحق عليه في حياته الإقباض كالجعالة[١].

الدليل الثاني: ولأنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول، فافتقر إلى القبض، كالقرض[٢].

الدليل الثالث: ولأن الرهن عقد تبرع لما أن الراهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شيئا؛ ولهذا لا يجبر عليه فلا بد من الإمضاء بعدم الرجوع كما في الوصية والصدقة والهبة، والإمضاء يكون بالقبض[٣]. فلما كان الرهن عقد تبرع للحال فلا يفيد الحكم بنفسه كسائر التبرعات[٤].

الدليل الرابع: ولأنه عقد لا يلزم وارث العاقد بمجرد القول فوجب أن لا يلزم العاقد بمجرد القول كما في عقد الجعالة[٥].

الدليل الخامس: ولأنه رهن لم يُقبض، فلا يلزم إقباضه، كما لو مات الراهن، ولا يشبه البيع، فإنه معاوضة، وليس بإرفاق[٦].

أدلة القول الثاني: استدل المالكية على أن القبض في الرهن شرط تمام وليس شرط لزوم، بأدلة منها:

الدليل الأول: لقوله تعالى[٧]:﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧/٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧/٦) ، العزيز شرح الوجيز (٤٧٢/٤) ، المغني (٤٤٦/٦) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٧/٤).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٦٣/٦) ، الهداية مع العناية (١٣٨/١٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٣٧/٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٧/٦).

(٦) انظر: المغني (٤٤٦/٦).

(٧) انظر: المعونة (١١٥٣/٢) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٧٦/٢) ، شرح شرح التلقين (٣٦٧/٣).

وجه الدلالة من وجوه: أحدها: دل تَقَدُّمُ قوله تعالى: ﴿مَّقْبُوضَةٌ﴾ قَوْلَهُ: ﴿فَرِهَانٌ﴾، فأثبت تسمية الرهن قبل ذكر القبض، ثم نعته بالقبض، اقتضى ذلك أن يكون رهنا قبل القبض، ولو كان لا يكون الرهن رهنا حتى يقبض لاستغني عن قوله ﴿مَقْبُوضَةٌ﴾[١].

والوجه الثاني: أنه شرط فيه القبض بعد أن أثبتها رهناً، وذلك يفيد أنها قد تكون رهناً وإن لم تقبض[٢].

والوجه الثالث: أنه لا يخلو أن يكون خبراً أو أمراً، ولا يجوز أن يكون خبراً؛ لأنه لو كان كذلك لم يجز وجود رهنٍ غير مقبوضٍ، ومن قولهم أن الراهن لو جُنّ أو أغمي عليه، ثم أفاق، فسلمه، يصح، فثبت أنه أمر[٣].

والوجه الرابع: ولأن الله تعالى جعل القبض من صفاتها فدل ذلك على أنها تكون رهنا قبل القبض؛ لأن وصف الشيء بصفة، يجب أن يكون معنى زائدا على وجوده ولا ناقد، اتفقنا على أنه إذا أقبضه الرهن، فإنه يصح ويلزم وليس يخلو أن يكون القول الأول الذي تلاه القبض قد انعقد به الرهن أو لم ينعقد، فإن كان قد انعقد به، فذلك ما قلناه؛ لأنه إنما أقبضه ما ثبت رهنا، – فيجب أن يكون كونه رهنا سابقا للإقباض؛ وإن كان لم ينعقد به لم يجز أن يصير رهنا بهذا القبض؛ لأن مجرد القبض لا يجعل المقبوض رهنا، ففي اتفاقنا على لزومه بالقبض دليل بين على انعقاده بالقول[٤].

(١) انظر: شرح التلقين (٣/٣٦٧).
(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٥٧٦).
(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٥٧٦).
(٤) انظر: المقدمات الممهدات (٢/٣٦٤).

الدليل الثاني: ولقوله الله عز وجل[١]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وجه الدلالة: أن هذا عقد في الرهن يؤمر بإيفائه[٢]، والعقد قد حصل؛ لأنه الإيجاب والقبول- وذلك موجود[٣].

الدليل الثالث: ولقوله ﷺ[٤]: ((المؤمنون عند شروطهم)) [٥].

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (٣٦٤/٢) ، شرح التلقين (٣٦٧/٣) ، الذخيرة (١٠١/٨).

(٢) انظر: شرح التلقين (٣٦٧/٣).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (٣٦٤/٢).

(٤) انظر: شرح التلقين (٣٦٧/٣) ، الذخيرة (١٠١/٨) ،

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٥/١٢) برقم (٢٣٤٢٤) ، بهذا اللفظ عن عطاء مرسلًا.

والحديث معروف بلفظ:" المسلمون عند شروطهم". أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٠/٤) برقم (٥٨٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٥٢٩/١٤) برقم (١٤٥٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وبلفظ آخر عن أبي هريرة:" المسلمون على شروطهم". أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب القضية، باب في الصلح، (٤٤٦/٥) برقم (٣٥٩٤)، والدارقطني في السنن (٤٢٦/٣) برقم (٢٨٩٠) ، والحاكم في المستدرك (٥٧/٢) برقم (٢٣٠٩) وقال الحاكم:" رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه، وهذا أصل في الكتاب، وله شاهد من حديث عائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهما". وتعقبه الذهبي فقال:" قلت: لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي، ومشَّاه غيره".

وقد روي عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم. قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٢٨١):" وأما حديث: "المسلمون عند شروطهم". فرُوي من حديث أبي هريرة، وعمرو بن عوف، وأنس بن مالك، ورافع بن خَدِيج، وعبد الله بن عمر، وغيرهم، وكلها فيها مقال، لكن حديث أبي هريرة أمثلها".

الدليل الرابع: بقياس الرهن على سائر العقود اللازمة بالقول[١].

الدليل الخامس: ولأنه عقدٌ لازمٌ فوجب أن يلزم بنفس القول كالنكاح والبيع؛ فلما كان الرهن عقدًا من العقود لم يكن من شرط انعقاده قبض المعقود عليه كما في سائر العقود [٢].

الدليل السادس: ولأنه حق تابع للبائع، والبيع يلزم بالقول، أو بالقول والافتراق، فيجب أن يجري الرهن الذي هو تابع البيع مجرى متبوعه، فيلزم بالقول، ولا يفتقر إلى القبض كالبيع[٣].

الدليل السابع: ولأنه عقد وثيقةٍ فوجب أن يلزم بنفس القول كالكفالة[٤].

القول الراجح: والذي يظهر لي هو رجحان القول الأول قول جمهور الفقهاء، من أن القبض شرط لزوم في الرهن، وذلك لوجوه:

أحدها: قوة أدلة القول الأول، وصراحة الآية الكريمة في تقييد الرهن بالقبض، وإلا لم يكن للتقييد فائدة، وحاشا كلام الله تعالى من ذلك.

والثاني: ولأنه عقد إرفاق يلزم منه القبض كالقرض.

الفرع الثاني: تزاحم رهن المنقول في النظام السعودي:

نُظمت أحكام رهن المنقولات التي ليس لها سجلات خاصة بها دون حيازة بموجب نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٨هـ، ثم عُدِّل هذا النظامُ بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٤)، وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ، وصدر إلى جانبه نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٤)، وتاريخ ١٤٤١/٤/١٥هـ.

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٥٧/٤) ، الذخيرة (١٠١/٨).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٧٦/٢).

(٣) انظر: شرح التلقين (٣٦٨/٣).

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٧٦/٢).

وعلى ضوء ذلك لم يعد نظام الرهن التجاري مقتصرًا على الرهون التجارية، بل أصبح نظام الرهن التجاري يشمل جميع الرهون المنقولة تجارية كانت أم مدنية–مخالفًا بذلك حدود اسمه، ونطاق رسمه–، كما صرحت بذلك المادة (١/٢) من نظام الرهن التجاري المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٤) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ، بقولها:" تسري أحكام هذا النظام على عقد الرهن المكتوب الواقع على مالٍ منقولٍ ضمانًا لدَيْنٍ".

ويعرِّفُ الرهن غير الحيازي للمنقولات بأنه رهن عيني اتفاقي يرد على منقول مع بقاء حيازته في يد الراهن، أو مقدم الضمان(١).

كما يعرِّف المنظم السعودي الرهن التجاري بأنه: " اتفاق يخصص بموجبه المدين أو كفيله مالاً منقولاً ضمانًا لدين، ويشمل ذلك تعديله أو الإضافة إليه"(٢). وهو ما يُسَمَّى بالرهن الحيازي في القانون المدني المصري التي تنص المادة (١٠٩٦) منه على أن:" الرهن الحيازى عقد به يلتزم شخص ، ضمانا الدين عليه أو على غيره ، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبى يعينه المتعاقدان ، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين ، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له فى المرتبة فى اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء فى أى يد يكون".

وينعقد عقد رهن المنقولات بتوافر الأركان الموضوعية، فضلًا عن تَطَلُّب النظام شرطًا شكليًا يتمثل في كتابة عقد الرهن، أيا كانت صورة تلك الكتابة، رسمية كانت أم عادية. حيث نصت المادة (١/٦/أ) من نظام

(١) راجع: المادة (٢) من قانون ضمانات الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨.

(٢) راجع: المادة (١) من نظام الرهن التجاري.

ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على أنه:" ١-يكون حق الضمان صحيحًا ومنتجًا لآثاره بين أطرافه، إذا استوفى الشروط الآتية:

أ- أن يكون مكتوبًا سواء في عقد مستقل أو ضمن عقد آخر".

فإذا نشأ عقد الرهن صحيحًا فإن أثره لا يمتد إلى الغير ولا يكون نافذًا في مواجهته إلا بالإشهار، أو بانتقال الحيازة إلى المرتهن أو العدل ، انتقالاً مباشرًا أو غير مباشر سواء كان انتقالاً حقيقيًّا أو حكميًّا. وفقا لأحكام كل من: أحكام المادة الرابعة من نظام الرهن التجاري، المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٩٤) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ، وأحكام الفقرة (١) من المادة (٨) من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

ويتم إشهار عقد الرهن-أي قيد حق الضمان[١] وما يطرأ عليه في السجل- بتسجيله في سجل خاص أنشيء بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٩٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/١٥هـ، وبموجبه تم إنشاء سجل إلكتروني خاص بتقييد حقوق الضمان التي ترد على المنقولات، وقد أطلق على هذا السجل: "السجل الموحد للحقوق على الأموال المنقولة"، وذلك وفقًا لأحكام المادة الأولى من النظام آنف الذكر.

كما أوضحت المادة (٦/١/د) من ذات النظام ما يتحقق به وصف المرهون، حيث بينت أن الوصف يكون متحققًا إذا وصفت الضمانة وصفًا

(١) يقصد بحق الضمان وفقًا للمادة الأولى من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة: أي حق عيني يقع على ضمانة تقدم، أو يتفق على تقديمها؛ ضماناً للوفاء بالتزام.
ويشمل حق الضمان هذا -بوجه خاص-كما بينت المادة (٢) من النظام المذكور: أ- الرهن التجاري. ب- بيع المال المنقول المتضمن شرطًا باسترداده أو إعادة شرائه. ج- نقل ملكية المال المنقول لغرض الضمان. د- بيع المال المنقول بشرط تأجيل نقل ملكيته إلى حين استيفاء الثمن. هـ- الضمان بحوالة الحق. و- بيع الحقوق في الذمم المدينة.

عامًّا أو محددًا بما يتيح التعرف عليها، ويشمل ذلك وصفها على أنها كامل أموال الضامن، أو فئة محددة، أو عامة، أو صنف محدد أو عام، من أموال الضامن، وإذا كانت الضمانة مركبة مرقمة فيجوز الاكتفاء بإدراج رقم الهيكل(١).

ويجب أن تتضم المعلومات المقيدة في السجل المذكور:

أ- بيانات الضامن، وتشمل اسمه وفقًا لوثائقه الرسمية، ورقم الهوية أو السجل الخاص به .

ب- اسم المضمون له وعنوانه وبيانات الاتصال به.

ج- وصف الضمانة وفق ما ورد في الفقرة (١/د) من المادة (السادسة) من النظام.

د- تاريخ انتهاء الإشهار (٢).

(١) ويراجع كذلك: المادة (٨/١/د) من اللائحة التنفيذية لنظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

ويقصد برقم الهيكل وفقا للمادة الأولى من اللائحة المذكورة: رقم التعريف بالمركبة المثبت عليها من قبل صانعها بشكل غير قابل للتغيير.

(٢) راجع المادة (١٦/٢) من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة. ويقابلها المادة (٦/١) من القانون رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري، التي تنص على أنه:" يتم شهر حق الضمان المقرر على المنقول بالقيد بالسجل من خلال قيام الدائن باستيفاء النموذج الإكتروني المعد لهذا الغرض، على أن يتضمن كافة المعلومات الأساسية التي يتضمنها عقد الضمان، وعلى الأخص وصف المنقول الضامن وصفاً عاماً أو خاصاً، وبيان أطراف عقد الضمان، وصفاتهم بالنسبة لهذا المنقول الضامن ومدة الضمان"، والمادة (٩/ج) من قانون ضمانات الحقوق بالأموال المنقولة الأردني، والمادة (٨/ج، د) من قانون اتحاري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠، في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة الإماراتي.

وبناء على أن السجل يقتصر على تقييد الحقوق الواردة على المنقولات التي ليس لها سجل خاص بها، فإنه وفقا للمادة (٥) من النظام آنف الذكر لا تسري أحكامه على المنقولات التي لها سجل خاص ينظم ما يرد عليها من حقوق الضمان، لذلك استثنت المادة سالفة الذكر كلًا من:

أ- السفن، والطائرات.

ب- الأوراق المالية المدرجة في السوق المالية.

ج- البضائع المودعة في المخازن العامة ما لم يكن حق الضمان قد تقرر قبل الإيداع.

د- العلامات التجارية.

هـ- الحسابات الاستثمارية.

و- الأموال التي لها سجلات ملكية تقيد فيها حقوق الضمان.

وعلى ضوء ما تقدم فإن الأولوية للدائن المرتهن في الرهن المشهر غير الحيازي، على غيره من الدائنين المرتهنين في الرهن الحيازي، إنما تكون وفقًا لصاحب الرهن المشهر الأسبق منهم في تاريخ الإشهار، حتى ولو كان الدائن المرتهن في الرهن الحيازي أسبق تاريخًا في إنشاء عقد الرهن وفي حيازة المرهون؛ لأن العبرة هي بالأسبقية في الإشهار، ثم يلي ذلك الدائنون المرتهون في الرهن الحيازي الأسبق في تاريخ الحيازة، ثم يلي ذلك الرهون غير النافذة في مواجهة الغير، وتكون العبرة والأولوية لعقد الرهن الأسبق تاريخًا.

وفي جميع ما تقدم نصت الفقرة (٢) من المادة (١٩) ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على أن:

" ٢. ترتب الأولوية حقاً للمضمون له بالتقدم على غيره من الدائنين في استيفاء الالتزام المضمون من الضمانة، وتكون الأولوية بين المضمون لهم وفقا للآتي:

أ- يكون لحق الضمان النافذ في مواجهة الغير أولوية على غيره من حقوق الضمان.

ب- يكون لحق الضمان النافذ في مواجهة الغير بالإشهار أولوية على غيره من حقوق الضمان النافذة الأخرى.

ج- إذا وجد أكثر من حق ضمان نافذ بالإشهار، فتكون الأولوية في استيفاء الحق للمضمون له الأسبق في تاريخ الإشهار ووقته.

د- إذا وجد أكثر من حق ضمان نافذ بانتقال الحيازة، فتكون الأولوية في استيفاء الحق للمضمون له الأسبق في تاريخ الحيازة ووقتها.

هـ- إذا وجد أكثر من حق ضمان غير نافذ في مواجهة الغير، فتكون الأولوية في استيفاء الحق للمضمون له الأسبق في تاريخ إنشاء حق الضمان ووقته"[1].

(١) راجع المادة (٤/١٧) من القانون رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري، التي تنص على أن:" وإذا تعددت حقوق الضمان على المنقول الضامن، تحسب مرتبة حق الضمان من وقت وتاريخ إشهاره في السجل بغض النظر عن التاريخ المنشئ للحق في هذه الضمانات، ويستوفي صاحب الحق الأسبق في الإشهار حقه قبل الدائن الذي يليه"، والمادة (١٩) من قانون ضمانات الحقوق بالأموال المنقولة الأردني، والمادة (١٧) من قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة الإماراتي.

المطلب الثاني

التزاحم في رهن العقار في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

الفرع الأول: تزاحم الرهن في الفقه الإسلامي

يتزاحم حق الدائن المرتهن مع الغرماء في حالة إذا إفلس المدين الراهن، كما يتزاحم حقه إيضًا مع الورثة في حالة موت المدين الراهن.

أولًا: التزاحم بين المرتهن ودائني الراهن، في حالة إفلاس الراهن:

إذا أفلس الراهن بعد إقباض الرهن، تعلقت حقوق الغرماء بماله، إلا أن الدائن المرتهن يختص بالرهن دونهم، فهو أحق بثمن الرهن في حياة الراهن مع الإفلاس؛ لأن حقه متعلق بعين الرهن، وذمة الراهن معًا، بخلاف الغرماء الذين تعلقت حقوقهم بذمة الراهن المفلس دون العين، فكان حقه أقوى[(١)].

ولا يخلو الأمر من بيع الرهن عن حالات ثلاث: إما أن يساوي بيع المرهون دين المرتهن، أو يزيد عليه، أو يقل عنه:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٥٣/٦) وجاء فيها:" إذا بيع الرهن في حال حياة الراهن وعليه ديون أخر، فالمرتهن أحق بثمنه من بين سائر الغرماء؛ لأن بعقد الرهن ثبت له الاختصاص بالمرهون؛ فيثبت له الاختصاص ببدله وهو الثمن، ثم إن كان الدين حالا والثمن من جنسه، فقد استوفاه؛ إن كان في الثمن وفاء بالدين، وإن كان فيه فضل، رده على الراهن، وإن كان أنقص من الدين، يرجع المرتهن بفضل الدين على الراهن..."، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٥٧/٢)، تكملة حاشية ابن عابدين (٨٢/٧)، عقد الجواهر الثمينة (٧٦٧/٢)، حاشية الدسوقي (٢٣٤/٣)، الحاوي الكبير (٣١٤/٦)، العزيز شرح الوجيز (١٨/٥، ١٩)، روضة الطالبين (١٤١/٤) ، كفاية النبيه (٥٠٤/٩)، المغني (٤٤٧/٤)، الشرح الكبير على المقنع (٣١٩/١٣، ٣٢٠)، كشاف القناع (٣٦٢/٨).

فإذا بيع الرهن (المال المرهون): فإن كان ثمنه يساوي دين المرتهن فإنه يستوفيه.

وإذا كان في بيع فضلٌ يزيد عن حق المرتهن؛ فإن يرد على الغرماء.

وأما إذا لم يكف بيع الرهن حق المرتهن، وفضل شيء من دينه، فإنه يستوفي ثمن الرهن، ثم يضرب مع الغرماء ببقية دينه.

ثانيًا: التزاحم بين المرتهن وورثة الراهن في حالة موت الراهن: إذا مات الراهن ولم يترك غير العين المتلق بها حق الرهن، فإن المرتهن أحق بالرهن أيضًا، ويقدم على الورثة كما قدم على الغرماء في المسألة السابقة[١]، وإن لم يكن الراهن مفلسًا عند موته، بل إنه يقدم على مؤن التجهيز إن لم يترك الراهن غير ذلك الرهن.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة اقوال:

القول الأول: يُقَدَّم الرهن على تجهيز الميت الراهن. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

القول الثاني: يُقَدَّم تجهيز الميت على الرهن. وهو مذهب الحنابلة[٥].

---

(١) قال الإمام الشافعي في الأم (١٩٥/٣، ١٩٦):" وإن مات الراهن فالدين حال ويباع الرهن فإن أدى ما فيه فذلك، وإن كان في ثمنه فضل رد على ورثة الميت، وإن نقص الرهن من الدين رجع صاحب الحق بما بقي من حقه في تركة الميت، وكان أسوة الغرماء فيما يبقى من دينه. وليس لأحد من الغرماء أن يدخل معه في ثمن رهنه حتى يستوفيه، وله أن يدخل مع الغرماء بشيء إن بقي له في مال الميت غير المرهون إذا باع رهنه فلم يف".ا.هـ

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٢٢٩/٦) ، الاختيار لتعليل المختار (١٨٥/٥) ، البحر الرائق (٥٥٧/٨) ، رد المحتار (٧٥٩/٦).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٥٧٩/٨) ، مواهب الجليل (٤٠٥/٦، ٤٠٦) ، شرح الخرشي (١٩٧/٨) ، منح الجليل (٥٩٦/٩).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٥/٦) ، روضة الطالبين (٣/٦) ، تحفة المحتاج (٣٨٥/٦، ٣٨٦) ، مغني المحتاج (٨/٤).

(٥) انظر: المغني (٤٢٠/٨) ، كشاف القناع (٣٣٠/١٠) ، شرح منتهى الإرادات (٣٥٠/١).

القول الثالث: بطلان الرهن، ورد الرهن إلى الورثة، وحلول الدين المؤجل، ولا يكون المرتهن أولى بثمن الرهن من الغرماء. وإليه ذهب ابن حزم[١].

أدلة القول الأول: استدل جمهور الفقهاء على تقديم الرهن على تجهيز الميت، بما يأتي:

الدليل الأول: قياسًا على حياة الراهن المتوفى: فإن المرء يُقَدِّمُ نفسه في حال حياته فيما يحتاج إليه من النفقة والسكنى والكسوة على أصحاب الديون، ما لم يتعلق حق الغير بعين ماله، كالرهن، فكذا بعد وفاته[٢]. فلما كان المرتهنُ أحقَّ بالتقديم في حال الحياة من الحوائج الأصلية للراهن، كستر العورة والطعام والشراب، فكذا بعد وفاة الراهن[٣].

أدلة القول الثاني: استدل الحنابلة على قولهم بتقديم تجهير الميت على الرهن بما يأتي:

الدليل الأول: بالقياس على حال الحياة: لأن المرء لا يقضى دَينه إلا بما فضل عن حاجته[٤].

الدليل الثاني: وبالقياس على لباس المفلس: ولأن لباس المفلس يقدم على وفاء دينه، فكذا كفن الميت[٥]. فلما قُدِّمَت كسوةُ المفلس على الدَّيْن، فكذا الميت، وإذا قُدِّم على الدَّيْن، فعلى غيره أولى[٦].

ويناقش: بأن هذا التقديم للحاجة واللباس، إنما يصدق على دَيْنٍ لم يتعلق بعين مال المدين.

---

(١) انظر: المحلى بالآثار (٣٨٠/٦) ، مسألة رقم (١٢١٦).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٢٢٩/٦، ٢٣٠) ، البحر الرائق (٥٥٧/٨) ،تحفة المحتاج (٣٨٦/٦).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٨٥/٥) ، مغني المحتاج (٨/٤).

(٤) انظر: كشاف القناع (٣٣٠/١٠).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣٥٣/١).

(٦) انظر: كشاف القناع (١٠٢/٤).

الدليل الثالث: ولأن حمزةَ ومصعبًا رضي الله عنهما، لم يوجد لكل منهما إلا ثوب، فكفنا فيه[1]، [2].

وجه الدلالة: أن الكفن يُقَدَّمُ على ما عداه من الحقوق، ومنها الرهن.

ويناقش: بأنه يتم الاستدلال بهذا لو علم أن هناك حقًّا تعلق بعين مالهما رضي الله عنهما، ثم تم تقديم التكفين عليه، وهو مالم تصرح به الرواية.

أدلة القول الثالث: استدل ابن حزم بما يأتي:

الدليل الأول: لقوله تعالى[3]: ﴿وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وجه الاستدلال: أن عقد الرهن من كسب الراهن، فإذا مات الراهن فإنما كان عقد المرتهن معه لا مع ورثته، وقد سقط ملك الراهن عن الرهن بموته، وانتقل ملك الراهن إلى ورثته بما فيه الرهن، أو إلى غرمائه، وهو أحد غرمائه، أو إلى أهل وصيته، ولا عقد للمرتهن معهم، ولا يجوز عقد الميت على غيره فيكون كاسبا عليهم، فالواجب رد المال إلى الورثة[4].

ويناقش هذا الاستدلال من وجوه: أحدها: أنه استدلال في غاية البعد؛ لأن الآية الكريمة واردة في سياق الإخبار عن الواقع يوم القيامة، جزاء الله تعالى وحكمه وعدله، أن النفوس إنما تجازى بأعمالها إنْ خيرًا

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣٥٣/١).

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: الكفن من جميع المال، (٧٧/٢) برقم (١٢٧٤) ، من طريق إبراهيم بن سعد، عن سعد، عن أبيه قال: «أتي عبد الرحمن بن عوف ﷺ يوما بطعامه فقال: قُتل مصعب بن عمير، وكان خيرًا مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة، وقُتل حمزة أو رجل آخر خير مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة، لقد خشيت أن يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا، ثم جعل يبكي".

(٣) انظر: المحلى بالآثار (٣٨٠/٦).

(٤) انظر: المحلى بالآثار (٣٨٠/٦).

فَخَيْرٌ، وإنْ شرًّا فَشَرٌّ، وأنه لا يحمل من خطيئة أحد على أحد. وهذا من عدله تعالى سبحانه وتعالى، فلا يظلم بأن يحمل عليه سيئات غيره، ولا يهضم بأن ينقص من حسناته(١).

والوجه الثاني: أن عقد الرهن من كسب الراهن، التزمه حال حياته، فيلتزم به ورثته حال وفاته، ويظل حقًّا ملتزمًا به في تركته، وإلا ضاعت حقوق الدائنين بموت الراهن.

والوجه الثالث: أن النبي ﷺ انتقل إلى الرفيق الأعلى ودرعه مرهونة عند يهودي(٢)، فافتكها أبو بكر الصديق رضي الله عنه، بعد انتقاله(٣).

---

(١) انظر: تفسير زاد المسير (٩٨/٢) ، تفسير ابن عطية (٣٧٠/٢) ، تفسير ابن كثير (٣٨٣/٣، ٣٨٤) ط دار طيبة.

(٢) عن ابن عباس، قال: " قُبض النبي ﷺ، وإن درعه مرهونة عند رجل من يهود على ثلاثين صاعًا من شعير، أخذها رزقًا لعياله". أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨/٤) برقم (٢١٠٩)، بإسناد صحيح على شرط البخاري، والنسائي في السنن الصغرى (٣٠٣/٧) برقم (٤٦٥١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٥/١١) برقم (٢١٢١٦).

وفي رواية أخرى: عن ابن عباس قال: «تُوفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة بعشرين صاعًا من طعام أخذه لأهله». أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (٥١١/٣) برقم (١٢١٤) ط الحلبي. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وأبو يعلى في مسنده (٣٩٤/٤) برقم (٢٦٩٥)، ط دار الحديث.

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (١٤٢/٥):" وذكر ابن الطلاع في الأقضية النبوية: أن أبا بكر افتك الدرع بعد النبي ﷺ، لكن روى بان سعد عن جابر أن أبا بكر قضى عِدَات النبي ﷺ، وأن عليا قضى ديونه. وروى إسحاق بن راهويه في مسنده عن الشعبي مرسلًا أن أبا بكر افتك الدرع وسلمها لعلي بن أبي طالب".ا.هـ

الدليل الثاني: ولقول رسول الله ﷺ[1]: «إن دماءكم، وأموالكم، عليكم حرامٌ»[2].

وجه الاستدلال: ويمكن أن يقال: إن هذا من أكل أموال الناس بالباطل، وهو حرام.

ويناقش: بأن هذا استدلال غريب؛ لأن المرتهن تَعَلَّق حقُّهُ بعين مال الراهن حال حياته، وهو أمر مشروع، فكيف يكون حلالًا حال حياة الراهن، ثم ينقلب حرامًا بعد موته؟

القول الراجح: والذي يترجح هو القول الأول–قول جمهور الفقهاء– وذلك لأمور:

أحدها: أن الرهن متعلق بعين المال، فكما يقدم المرتهن حال الحياة، فإنه يقدم حال موت الراهن، إذ لا فرق.

والثاني: ولأن حق الرهن تعلق بمال الراهن قبل صيرورته تركة؛ لذا يُقَدَّم على غيره مما له تعلق بالتركة.

الفرع الثاني: تزاحم الرهن العقاري في النظام السعودي: عرفت المادة (١/١) من نظام الرهن العقاري المسجل، الرهنَ العقاري المسجل، بأنه:" عقد يسجل وفق أحكام هذا النظام يكسب به المرتهن (الدائن) حقًا عينيًّا على عقار معين له سجل، ويكون له بمقتضاه أن يتقدم على جميع الدائنين في استيفاء دينه من ثمن ذلك العقار في أيّ يَدٍ يكون"[3].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار (٦/٣٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ضمن حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– الطويل، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٤/٤١) برقم (١٢١٨) (١٤٧).

(٣) نظام الرهن العقاري المسجل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.

وعقد الرهن العقاري المسجل في النظام السعودي مستفاد من القانون المصري، ويسمّى في القانون المدني المصري بعقد الرهن الرسمي، وقد عَرَّفته المادة (١٠٣٠) منه، بقولها:" الرهن الرسمى عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً ، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له فى المرتبة فى استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار، فى أى يد يكون" (١).

ويلاحظ أن النص المذكور عَرَّفَ الرهن بأنه: عقد يسجل يكسب به المرتهن حقًّا عينيًّا على عقار. غير أن كلمة الرهن كما تُطلق على العقد، وهو الأداة الفنية التي تنشيء الرهن، تُطلق أيضًا على الحق العيني التبعي الذي ينشأ بواسطة هذا العقد، بل قد يُطلق أحيانا الرهن على الشيء الذي يرد عليه حق الدائن المرتهن. وفي جميع الحالات يتحدد المعنى بموجب السياق الذي ورد فيه لفظ الرهن.

ومن ناحية أخرى فإن عقد الرهن يتم عادة بين المدين الراهن، والدائن المرتهن، ويرد بطبيعة الحال على مالٍ (عقار) مملوكٍ للمدين الراهن، حيث لا يرد الرهن الرسمي إلا على عقار. غير أن الرهن قد يتقرر لصاح الدائن المرتهن من غير المدين، كما في حالة الكفَيل العيني الذي يقدم مالًا من أمواله ضمانًا لما على المدين الأصلي من دينٍ في صورة رهن. وفي ذلك تنص المادة الثانية من نظام الرهن العقاري المسجل على أن:" ١- يجب أن يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون، وأهلاً للتصرف فيه. ٢-يجوز أن يكون الراهن المدين نفسه، أو كفيلاً عينيًّا يقدّم عقارًا يرهنه لمصلحة المدين ولو بغير إذنه" (٢).

---

(١) القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م.

(٢) ويقابلها المادة (١٠٣٢) من القانون المدني المصري، التي تنص على:" ١. يجوز =

ومن ناحية ثالثة فإن تقرير المدين الراهن رهنًا على عقار معين، وتسجيله في نظام التسجيل العيني للعقار، لا يخرج هذا المال من ذمته، ولا ينتقص من حقوقه على ذلك العقار، حيث يبقى له ممارسة كافة السلطات عليه كمالك، بشرط ألا يؤدي إلى الانتقاص من قيمة العقار، ومن ثم له أن يتصرف فيه بالبيع والإيجار، كما يكون له تقرير رهون أخرى على ذات العقار(١).

وأخيرًا فإن تعريف عقد الرهن العقاري المسجل يشير إلى أن للدائن المرتهن سلطةَ التقدم على غيره، ليس على الدائنين العاديين فحسب، بل أيضًا على الدائنين الذين لهم حق عيني آخر على ذات العقار، والتالين له في المرتبة، أي المقيدين بعد تاريخ تسجيل الدائن المرتهن، كما أن له سلطة التتبع، بحيث يستوفي حقه في مواجهة من انتقلت إليه ملكية العقار المرهون. وفي ذلك تنص المادة (٢٦) من نظام الرهن العقاري المسجل، على أنه:" للمرتهن حق تتبع العقار المرهون في يد أي حائز له لاستيفاء حقه منه عند حلول الوفاء به وفقًا لمرتبته".

وعليه يتضح الفرق بين التقدم والتتبع كسلطتين مخولتين للدائن المرتهن، في أن التقدم هو: استيفاء الدائن المرتهن حقه مواجهة دائنين آخرين، مع بقاء العقار في يد مالكه–المدين الرهن–. أما التتبع: فهو

=

أن يكون الراهن هو نفس المدين كما يجوز أن يكون شخصاً آخر يقدم رهناً لمصلحة المدين. ٢. وفى كلتا الحالتين يجب أن يكون الراهن مالكا للعقار المرهون وأهلا للتصرف فيه" .

(١) راجع المواد: (١١، ١٣، ٢٠) من نظام الرهن العقاري المسجل.

استيفاء الدائن المرتهن حقه ممن انتقلت إليه ملكية العقار المرهون، بحيث يستطيع التنفيذ على العقار وبيعه بالمزاد العلني في أي يد يكون.

فالرهن العقاري الرسمي إذن عبارة عن حق عيني ينشأ بموجب عقد مسجل على عقار، يتقرر ضمانًا للوفاء بدين، حيث نصت المادة التاسعة من نظام الرهن العقاري المسجل على أن:" يشترط في مقابل الرهن أن يكون دينًا، ثابتًا في الذمة، أو موعودًا به محددًا، أو عينًا من الأعيان المضمونة على المدين، أو دينًا مآله إلى الوجوب، كدين معلق على شرط أو دين مستقبلي أو دين احتمالي، على أن يحدد في عقد الرهن مقدار الدين المضمون، أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين". ويستفاد من ذلك أن المادة التاسعة آنفة الذكر اشترطت أن يكون مقابل الرهن دينًا ثابتًا في الذمة، أو موعودًا به محددًا، أو عينًا من الأعيان المضمونة على المدين، أو دينًا مآله إلى الوجوب، كدين معلق على شرط أو دين مستقبلي أو دين احتمالي، على أن يحدد في عقد الرهن مقدار الدين المضمون، وأن يكون الدين محدد المقدار في عقد الرهن، أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين[١].

ولبيان التزاحم في عقد الرهن العقاري المسجل، يبين الدائن المرتهن والغير، وأولوية من له حق الأفضلية على العقار المرهون، نوضح أولًا: المقصود بالغير، ثم نبين ضابط دفع التزاحم في عقد الرهن.

(١) ويقابلها المادة (١٠٤٠) من القانون المدني المصري التي تنص على أن:" يجوز أن يترتبَ الرهنُ ضمانًا لديْنٍ معلق على شرط أو دين مستقبل أو دين احتمالي ، كما يجوز أن يترتب ضماناً لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار، على أن يتحدد فى عقد الرهن مبلغ الدين المضمون، أو الحد الأقصى الذى ينتهي إليه هذا الدين ".

أولًا: المقصود بالغير: يقصد بالغير في عقد الرهن القاري المسجل: كل شخص يُضَارّ من وجود الرهن، وهو يشمل ثلاث فئات[١]:

١. كل شخص له حق عيني تبعي على العقار المرهون: وتتضمن هذه الطائفة: الدائنين المرتهنين الآخرين، وكذلك الدائنين الذي بهم حق عيني تبعي على العقار المرهون، بحيث يُضَارُّون من وجود الرهن، الذي بمقتضاه يتقدم الدائن المرتهن بتقاضي دينه من العقار المرهون.
٢. كل دائن عادي للمدين الراهن، وليس له حق عيني على العقار المرهون: ويكونون جميعا على قدم المساواة، وهم يُضَارُّون أيضًا إذا كان هناك دائن مرتهن يتقدم عليهم في استيفاء حقه من العقار المرهون.
٣. كل شخص انتقلت إليه ملكية العقار المرهون (الحائز): فإنه يضار بوجود الرهن العقاري المسجل على العقار المرهون، وكذلك من له حق الانتفاع، وغيره من حقوق الملكية على العقار المرهون.

ثانيًا: ضابط دفع التزاحم في النظام: تنص الفقرة (٣) من المادة الأولى من نظام الرهن العقاري المسجل في هذا الصدد على أنه:" لا يسري أثر الرهن العقاري على الغير إلا بتسجيله وفقًا لما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة"[٢].

---

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرازق أحمد السنهوري، (١٠/٣٣٥، ٣٣٦) ، فقرة (١٨٧) ، النظرية العامة للائتمان، د. محمد حسين منصور، (ص٣٠٢).

(٢) تنص الفقرة (٢) من المادة الأولى من نظام الرهن العقاري المسجل على أن:" أ- إذا كان العقار مسجلاً وفقاً لأحكام نظام التسجيل العيني للعقار، فيكون تسجيل الرهن بحسب أحكام ذلك النظام. ب – يكون تسجيل الرهن على العقار الذي لم يطبق عليه نظام التسجيل العيني للعقار بالتأشير على سجله لدى المحكمة أو كتابة العدل المختصتين".

وتنص المادة (٢١) من النظام نفسه على أن:" يسري أثر الرهن المسجل في مواجهة الغير من تاريخ تسجيله، ما لم يكن هذا الغير قد اكتسب حقًا عينيًّا على العقار المرهون قبل تسجيل الرهن".

كما تنص المادة (٢٣) من النظام على أنه:" لا يحتج في مواجهة غير المتعاقدين بنقل الدين المضمون بالرهن المسجل، أو التنازل عن مرتبته، إلا بعد قيد ذلك في وثيقة الرهن الأصلي وسجل العقار".

ويفهم من هذه النصوص:

١.أن الرهن لا يكون نافذا في حق الغير إلا بتسجيل العقار وفقاً لأحكام نظام التسجيل العيني للعقار(١). فإذا كان العقار لا يطبق عليه نظام التسجيل العيني للعقار، فإن الرهن يسجل بالتأشير على سجله لدى المحكمة، أو كتابة العدل المختصين.

٢.فإذا تنازع الدائن المرتهن مع الغير، نظر هل سجل هذا الغير حقه العيني التبعي أو الأصلي، فإذا كان سجل قبل أن يسجل الدائن المرتهن حقه على العقار المرهون، فيتقدم عليه حينئذ الغير الذي سجل قبل تسجيل الدائن المرتهن حقه.

٣.أما إذا كان تسجيل الرهن العقاري للمرتهن قبل تسجيل الحق العيني التبعي أو الأصلي للغير، فعند ذلك يتقدم الدائن المرتهن على رهنا عقاريا على صاحب الحق العيني التبعي.

٤.أما إذا لم يتمسك الدائن المرتهن بحق رهنه الثابت بالعقد المسجل، وتمسك بتحويل هذا الحق للغير، فيجب أن يقيد ذلك في وثيقة الرهن الأصلي وسجل العقار، بحلول شخص آخر مكانه حلولا قانونيًّا، أو حلولًا

(١) نظام التسجيل العيني للعقار الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٩١) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٩هـ.

اتفاقيًّا، وكذلك بالتنازل عن مرتبة التسجيل الأصلي لمصلحة دائن آخر متأخر عنه في المرتبة.

وحاصل الأمر أن الدائن المرتهن رهنا رسميًا يتقدم على جميع الدائنين العاديين في استيفاء حقه، ولو كان حقه المشمول بالرهن نشأ بعد حقوقهم. فإذا تعدد الدائنون المرتهنون على نفس العقار، فإن المفاضلة تكون بحسب تسجيل رهونهم، أي أن ترتيبهم في استيفاء حقوقهم من ثمن العقار المرهون يكون وفقا لترتيب التسجيل، بقطع النظر عن تاريخ نشأة الدين، أو تاريخ عقد الرهن. فإذا سجلت الرهون في أوقات مختلفة قدم صاحب الرهن الأسبق في التسجيل، وأما إذا سجلت الرهون في يوم واحد، فيكون الترتيب بحسب رقم القيد وتاريخ تسجيله(١).

وفي ذلك تنص المادة (٢٤) من نظام الرهن العقاري المسجل على أنه:" يجوز رهن العقار المسجل لعدد من المرتهنين بالتتابع، وتحدد مرتبة الرهن برقم قيده وتاريخ تسجيله، ويحتفظ بمرتبته حتى يقيد ما يدل على انقضائه في الجهة المختصة نظامًا بالتسجيل".

أي أن معيار المفاضلة عند التزاحم بين الدائن المرتهن وغيره من أصحاب الحقوق العينية التبعية، إنما تتقرر وفقًا لأسبقية القيد والتسجيل، وفقًا لنظام التسجيل العيني للعقار.

(١) انظر: النظرية العامة للائتمان، د. محمد حسين منصور، (ص٣٢٥).

المبحث الثاني

التزاحم في حقوق الامتياز في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

تنص الفقرة (٣) من المادة (٢٦) من نظام المعاملات المدنية على أن: " الحقوق العينية التبعية هي: حق الرهن، وحق الامتياز، وما يعد كذلك بموجب النصوص النظامية". وتنص المادة (١١٣٠) من القانون المدني المصري علي أن: " ١.الامتياز أولوية يقررها القانون لحقٍّ معين مراعاة منه لصفته. ٢. ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون"[(١)].

ويستفاد من هذا النص أن الامتياز عبارة عن ميزة تلحق بحق الدائن؛ نظرًا لطبيعة هذا الحق والصفة التي أولاها القانون أهمية فيه، ومن هذا النحو يبينُ أن الامتيازَ وما يعنيه من أولوية إنما يرتبط بالحق نفسه، وليس بصاحبه (الدائن). أي أنَّ الحقَّ هو الممتاز، لا الدائن.

ذلك أن الشارع يعمد إلى اختيار بعض الحقوق ويجعلها من قبيل حقوق الامتياز، نظرًا لأهميتها، وتختلف أهمية هذا الحقوق من جهة الزاوية التي ينظر إليها منها، فقد تتقرر حقوق الامتياز لاعتبارات إنسانية، كما هو الحال في دين النفقة، وفي حالات أخرى تتقرر حقوقُ الامتياز حماية للمصلحة العامة، كامتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة، إلى غير ذلك

(١) ويقابلها: المادة (١١٠٩) من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩م، والمادة (١٣٦١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م، والمادة (٩٨٢) من القانون المدني الجزائري لعام ١٩٧٥م، والمادة (١٤٢٤) من القانون المدني الأردني لعام ١٩٧٦م، والمادة (١٠٦١) من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م، والمادة (١٥٠٤) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥م، والمادة (١٠٣٣) من القانون المدني البحريني رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١م، والمادة (١١٦٥) من القانون المدني القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤م.

من الزوايا التي على أساسها يقرر المشرع استحقاق تلك الحقوق لتكون من حقوق الامتياز.

ومن ناحية أخرى فإن حقوق الامتياز لا يمكن إضفاؤها على حقٍّ معين إلا بموجب النظام أو القانون، فالنظام وحده دون غيره هو الذي يصبغ على حقٍّ ما صفةَ الامتياز، أي أن القانون هو الذي يتولى تعيين الحقوق التي تقتضي طبيعتها أن تكون ممتازة، ومن ثم فلا امتياز بغير نص نظامي، وبالتالي لا يجوز للأفراد الاتفاق على إنشاء امتياز لا وجود له نظامًا، وكذلك لا يجوز للقاضي أن يقرر مثل ذلك.

والامتياز باعتباره أحد الحقوق العينية التبعية، يختلف عن الرهن باعتبار هذا الأخير ينشأ بالاتفاق بين أصحاب الشأن، وليس بناء على نص نظامي كما هو شأن حق الامتياز، كما أن حقوق الامتياز قد ترد على عقارات أو منقولات، بخلاف الرهن العقاري المسجل الذي لا يتقرر إلا على عقار. ففي الرهن الممتاز هو الراهن لا الحق، بخلاف الامتياز، فإن الممتاز هو الحق لا الدائن.

تعد حقوق الامتياز وسيلة من وسائل ضمان الدائنية، يجوز أن يرد على مبلغ من النقود، كما يجوز أن يرد على حق محله عمل، أو امتناع عن عملٍ، معق على شرط، أو مضاف إلى أجل، غاية الأمر أن الامتياز يُوجد لضمان الالتزام الأصلي الذي هو تابع له، وينبني على ذلك أن حق الامتياز لا يُوجد إلا حيث وُجِدَ التزامٌ أصليٌّ[1].

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزق أحمد السنهوري، ج١٠، (ص٧١٨، ٧٢٠) فقرة (٦٥٨، ٦٥٩) ، النظرية العامة للائتمان، د. محمد حسين منصور (ص٤٨٣-٤٨٥).

ومن حقوق الامتياز التي تناولها النظام السعودي، حق دين النفقة، حيث نصت المادة (٤٩) من نظام الأحوال الشخصية على أن:" تُستحق النفقة المستمرة للزوجة والأولاد والوالدين من تاريخ إقامة الدعوى للمطالبة بها، وتُعَدُّ دَيْنًا ممتازًا يُقَدَّمُ على سائر الديون بخلاف النفقة الماضية، فتخضع إلى حكم باقي الديون".

كما نصت المادة (٦٥) من النظام نفسه على أنه:" إذا تعدد المستحقون للنفقة، ولم يستطع من وجبت عليه الإنفاق عليهم جميعًا، تُقَدَّمُ نفقةُ الزوجة، ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الوالدين؛ ثم نفقة الأقارب: الأقرب فالأقرب".

المطلب الأول

تزاحم حق نفقة الزوجة والأولاد في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على وجوب إنفاق الزوج على زوجته لقوله عز وجل: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] ، كما اتفقوا على وجوب إنفاقه على أولاده إذا كانوا معسرين لا مال لهم ولا كسب؛ لقول الله تعالى :﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولا يسقط ذلك عنه إلا إذا كان عاجزًا بحيث تكون نفقته على غيره، وكذا اتفق الفقهاء على تقديم نفقة الزوجة والأولاد والوالدين على نفقة غيرهم من الأقارب، عند التزاحم، كما اتفقوا على تقديم نفقة الزوجة على نفقة الوالدين(١)، إلا أنهم اختلفوا في تقديم نفقة الزوجة على نفقة الأولاد، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقديم نفقة الزوجة على نفقة الأولاد عند التزاحم. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

---

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (١٦٠/٥، ١٦٧) ، المغني (٣٤٧/١١، ٣٧٣).

(٢) انظر: العناية (٣٧٨/٤) ، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤١٢/١) ، مجمع الأنهر (٤٨٤/١) ، رد المحتار (٥٧٢/٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥٠٨/٢) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٧٢٩/٢) ، الفواكه الدواني (٧٠/٢).

(٤) انظر: البيان (٢٥١/١١) ، العزيز شرح الوجيز (٨٢/١٠) ، روضة الطالبين (٩٣/٩) ، تحفة المحتاج (٣٥٢/٨) ، مغني المحتاج (١٩٠/٥) ، نهاية المحتاج (٢٢٤/٧).

(٥) انظر: المبدع (١٦٦/٧) ، الإنصاف (٣٨٩/٢٤).

القول الثاني: تقديم نفقة الأولاد على نفقة الزوجة عند التزاحم. وبه قال سفيان الثوري[١].

القول الثالث: عدم تقديم نفقة أحدهما على الآخر (الزوجة والأولاد)، بل هما سواء. وبه قال ابن حزم[٢].

أدلة القول الأول: استدل جمهور الفقهاء على تقديم نفقة الزوجة على نفقة الأولاد، بأدلة منها:

الدليل الأول: بما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار؟ قال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر؟ قال: تصدق به على زوجتك، قال: عندي آخر قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر؟ قال: تصدق به على خادمك قال: عندي آخر؟ قال: أنت أبصر»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قَدَّم نفقةَ الزوجةِ على الولد.

الدليل الثاني: ولأن نفقةَ الزوجة معاوضةٌ في مقابلة التمكين من الاستمتاع، أما النفقة على القريب فمواساة، والعوض أولى بالرعاية من المواساة[٤].

الدليل الثالث: ولأن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان، فكانت أقوى، وآكد[٥].

---

(١) نسبه إليه ابن حزم في المحلى (٢٧٢/٩).

(٢) انظر: المحلى (٢٧٢/٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨١/١٢) برقم (٧٤١٩) ، والنسائي في السنن الصغرى (٦٢/٥) برقم (٢٥٣٥) ، والبزار في مسنده (١٥٥/١٥) برقم (٨٤٩٠).

(٤) انظر: البيان (٢٥١/١١) ، العزيز شرح الوجيز (٨٢/١٠) ، روضة الطالبين (٩٣/٩) ، مغني المحتاج (١٥١/٥) ، الفواكه الدواني (٧٠/٢).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨٢/١٠) ، روضة الطالبين (٩٣/٩) ، مغني المحتاج (١٥١/٥) ،

الدليل الرابع: ولأن نفقة الزوجة لا تسقط بإعسار الزوج، ولا بغنى الزوجة[1].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على تقديم نفقة الأولاد على نفقة الزوجة، بأدلة منها:

الـــدليل الأول: بمــا رواه هريــرة قــال: «أمــر رســول الله – ﷺ – بالصدقة؟ فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار؟ فقال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر؟ قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر؟ قال: تصدق به على زوجتك، أو قال: على زوجك، قال عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر؟ قال: أنت أعلم»[2].

وجه الدلالة: أنه ﷺ قَدَّم نفقة الولد على نفقة الزوجة، وهو نص في المسألة.

ويناقش: بأنه عارضتها رواية أخرى بتقديم نفقة الزوجة على الأولاد، وحينئذ ينظر للقرائن التي ترجح إحدى الروايتين، وقد دلت القرائن على ترجيح رواية تقديم نفقة الزوجة على نفقة الأولاد.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨٢/١٠) ، روضة الطالبين (٩٣/٩).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، (١١٨/٣) برقم (١٦٩١) ، وابن حبان في صحيحه، (٢٥١/١) برقم (٢٣٩) ، والحاكم في المستدرك (٥٧٥/١) برقم (١٥١٤) قال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

أدلة القول الثالث: استدل ابن حزم على عدم تقديم نفقة الزوجة على الأولاد والعكس بأدلة منها:

الدليل الأول: أن رسول الله ﷺ، كان يكرر كلامه ثلاث مرات، فممكن أن يكرر فتياه عليه الصلاة والسلام، هاهنا كذلك، فمرةً قَدَّم الولدَ، ومرةً قَدَّم الزوجة، فصارا سواء(١).

ويناقش: بأنه على فرض تساوي الروايتان في الصحة، وأنهما وردتا عنه ﷺ، فإن رواية تقديم نفقة الزوجة على الأولاد تعضدها أدلةٌ أخرى ترجح بها.

الدليل الثاني: ولقوله عليه الصلاة والسلام، لهند بنت عتبة إذ سألته إباحة من مال أبي سفيان زوجها بغير علمه؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»(٢).

وجه الدلالة: أنه ﷺ قرن بين الزوجة وبين الولد، فدل على أنهما في النفقة سواء(٣).

---

(١) انظر: المحلى (٢٧٢/٩، ٢٧٣).

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، (٦٥/٧) برقم (٥٣٦٤) بهذا اللفظ، ومسلم في صحيحه، كتاب، باب، (١٢٩/٥) برقم (١٧١٤) (٧) ولفظ مسلم من طريق عائشة قالت: « دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك».

(٣) انظر: المحلى (٢٧٣/٩).

ويناقش: بأن الحديث لا يدل على المساواة بين نفقة الزوجة والأولاد، وعدم تقديم أحدهما على الآخر، بل الحديث جاء لبيان القدر المأخوذ من الزوج دون علمه، لتُنفِق منه الزوجة على نفسها، وأولادها.

القول الراجح: والذي يظهر لي هو رجحان القول الأول قول جماهير الفقهاء، تقديم نفقة الزوجة على نفقة الأولاد، عند التزاحم، وضيق ما بيد الزوج عن النفقة عليهما معًا، وذلك لوجوه:

أحدها: قوة أدلة هذا القول.

والثاني: ورود المناقشات علىأدلة القولين الآخرين.

والثالث: أن الأم هي الأصل، والأولاد الفرع، والأصل مقدَّمٌ على الفرع.

والرابع: أن نفقة الأم لا تسقط سواء بإعسار الزوج أو بغناها، بينما تسقط نفقة الأولاد إذا لم يكونوا محتاجين.

المطلب الثاني

تزاحم حق النفقة في النظام السعودي

تنص المادة (٦٥) من نظام الأحوال الشخصية السعودي على أنه:" إذا تعدد المستحقون للنفقة، ولم يستطع من وجبت عليه الإنفاق عليهم جميعاً، تُقدم نفقة الزوجة، ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الوالدين؛ ثم نفقة الأقارب: الأقرب فالأقرب". ومؤدى ذلك أنه عند تزاحم المستحقين للنفقة، بحيث لم يستطع من وجبت عليه، الإنفاقَ عليهم جميعًا، فإن الأولوية تكون على النحو التالي: نفقة الزوجة، ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الوالدين، ثم نفقة الأقارب، الأقرب فالأقرب.

ومن ذلك يتبين انتهاج النظام السعودي نهج جماهير الفقهاء في تقديم نفقة الزوجة على نفقة الأولاد والوالدين، وعلة تقديم نفقة الزوجة، على نفقة الأولاد والوالدين، هو قوة نفقة الزوجة؛ لأنها وجبت بالعقد جزاء الاحتباس، وتجب على الزوج ولو فقيرًا، بخلاف غيرها فإنها تجب للحاجة بشرط اليسار، وحيث ضاق المال عن نفقة الزوجة والأولاد فتقدم الزوجة على غيرها؛ فتعطى أولًا ما فرضه لها القاضي، فإن بقي شيء أعطي للأولاد.

وجدير بالذكر أن القوانين الشرعية المصرية السارية لم تنظم نفقة الأقارب، ومن ثم يجب الرجوع إلى أرجح الأقوال في المذهب الحنفي، وذلك عملاً بنص المادة رقم (٣/ ١) من مواد إصدار القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، إذ تقول:" تصدر الأحكام طبقا لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب ابي حنيفة:.

وبالرجوع إلى أرجح الأقوال يتضح أن "الولد أما موسر أو فقير"، فأما الموسر فتجب عليه نفقة أبيه وأمه وأجداده وجداته الفقراء سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين قادرين عن الكسب أو عاجزين ، وأما الولد الفقير:

فإما أن يكون عاجزًا عن الكسب، أو قادرًا، والقادر إما أن يفضل من كسبه شيئًا أو لا،فإن كان عاجزًا عن الكسب لصغره أو أنوثة أو مرض والأب كذلك، فإن الأب يلحق بالموتى، وتجب نفقته ونفقة أولاده على الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن له أقارب، كانت النفقة من الصدقة أو من بيت المال، وهذا هو الحكم فى كل عاجز عن الكسب بأى سبب كان، ككبر وزمانةٍ وصغر، فإن نفقته فى بيت المال إذا لم يكن له قريب محرم يعوله، وإن كان الولد كسوبًا والأب فقيرًا زَمِنًا لا كسب له، وجب على الولد أن ينفق عليه من فضل كسبه، إن كان لكسبه فضل، وإن لم يكن لكسبه فضل وله عيال، أجبره القاضى على ضمه إلى عياله كيلا يضيع، وطعام الأربعة يكفى الخمسة بلا كبير ضرر، ولا يجبر الولد على أن يعطيه شيئًا على حدة، أما لو كان الولد وحده، فإن أباه يشاركه القوت ديانة، لأن إدخال الواحد فى طعام الواحد، يلحق به كبير ضرر، بخلاف إدخال الواحد فى طعام الأربعة أو الخمسة، والأم بمنزلة الأب فى ذلك، لأن الأنوثة بمجردها عجز[1] .

ولما كان الفقه الحنفي لا يوجد به قاعدة في ترتيب الأقارب في وجوب النفقة، فقد حاول العلامة ابن عابدين وضع ضابط جامع لهذه المسألة، وحصر ذلك في سبع حالات، هي:

الحالة الأولى: إذا كان الأقارب كلهم فروعًا فقط: فالمعتبر فيهم القرب والجزئية: أي القرب بعد الجزئية دون الميراث، ففي ولديْن لمسلمٍ فقيرٍ ولو أحدهما نصرانيا، أو أنثى، تجب نفقته عليهما سوية للتساوي في القرب والجزئية وإن اختلفا في الإرث، وفي ابن وابن ابن، على الابن فقط لقربه، وكذا تجب في بنت وابن ابن، على البنت فقط لقربها.

(١) انظر: أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية والقانون، للشيخ أحمد إبراهيم بك، طبعة نادى القضاء، القاهرة، ١٩٩٤م، (ص٧٢٥).

الحالـة الثانيـة: إذا كـان الموجـود الفروع مـع الحواشـي: والمعتبـر فيـه أيضا القرب والجزئية دون الإرث، ففي بنت وأخت شقيقة على البنت فقط، وإن ورثتا، وتسقط الأخت لتقديم الجزئية. وفي ابن نصراني وأخ مسلم على الابن فقط وإن كان الوارث هو الأخ،أي لاختصاص الابن بالقرب والجزئية. وفـي ولـد بنـت وأخ شـقيق، علـى ولـد البنـت وإن لـم يـرث، أي لاختصاصـه بالجزئية وإن استويا في القرب لإدلاء كل منهما بواسطة، والمراد بالحواشي هنا من ليس من عمود النسب: أي ليس أصلاً ولا فرعًا.

الحالـة الثالثـة: إذا كـان الموجـود من الأقـارب لفروع مـع الأصـول: والمعتبر فيه الأقرب جزئية: فإن لم يوجد اعتبر الترجيح، فإن لم يوجد اعتبر الإرث، ففـي أب، وابـن، تجـب علـى الابـن لترجحـه بحـديث «أنـت ومالـك لأبيك»، أي وإن استويا في قرب الجزئية، ومثله أم وابن، لقول المتون ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد. وفي جد وابن ابن، على قدر الميراث أسداسا للتساوي في القرب، وكذا في الإرث وعدم المرجح من وجه آخر.

الحالة الرابعة: وجود الفروع مع الأصول والحواشي: وحكمه كالثالث. سقوط الحواشي بالفروع لترجحهم بالقرب والجزئية، فكأنه لم يوجد سوى الفروع والأصول، وهو القسم الثالث بعينه.

الحالة الخامسة: وجود الأصول فقط: فإن كان معهم أب فالنفقة عليه فقط، لقول المتون لا يشارك الأب في نفقة ولده أحد، وإلا فإما أن يكون بعضهم وارثا وبعضهم غير وارث أو كلهم وارثين؛ ففي الأول يعتبر الأقرب جزئيـة، فـإن كـان لـه أم وجـد لأم، فعلـى الأم أي لقربهـا؛ ويظهـر منـه أن أم الأب كأبي الأم. وإذا اجتمع أجداد وجدات، فعلى الأقرب، ولو لم يدل به الآخر، فإن تساووا في القرب فالمفهوم من كلامهم ترجح الوارث، بل هو صريح قول البدائع في قرابة الولادة إذا لم يوجد الترجيح اعتبر الإرث. وعليه ففي جد لأم وجد لأب، تجب على الجد لأب فقط؛ اعتبارا للإرث، وفي

الثاني أعني لو كان كل الأصول وارثين فكالإرث. ففي أم وجد لأب تجب عليهما أثلاثا في ظاهر الرواية.

الحالة السادسة: وجود الأصول مع الحواشي: فإن كان أحد الصنفين غير وارث اعتبر الأصول وحدهم ترجيحا للجزئية ولا مشاركة في الإرث حتى يعتبر فيقدم الأصل سواء كان هو الوارث، أو كان الوارث الصنف الآخر، مثال الأول: لو له جدٌّ لأبٍ وأخ شقيقٍ فعلى الجد. ومثال الثاني: لو له جدٌّ لأمٍ، وعمٌّ، فعلى الجد. أي لترجحه في المثالين بالجزئية مع عدم الاشتراك في الإرث؛ لأنه هو الوارث في الأول، والوارث هو العم في الثاني، وإن كان كل من الصنفين أعني الأصول والحواشي وارثا اعتبر الإرث. ففي أم وأخ عصبي، أو ابن أخ كذلك أو عم كذلك، على الأم الثلث وعلى العصبة الثلثان. ثم إذا تعدد الأصول في هذا القسم بنوعيه ننظر إليهم ونعتبر فيهم ما اعتبر في القسم الخامس. مثلا: لو وجد في المثال الأول المار: جد لأم، مع الجد لأب، نُقَدِّمُ عليه الجدَّ لأبٍ لترجحه بالإرث مع تساويهما في الجزئية. ولو وجد في المثال الثاني المار: أم مع الجد لأم، نقدِّمها عليه لترجحها بالإرث وبالقرب.

الحالة السابعة: وجود الحواشي فقط، والمعتبر فيه الإرث بعد كونه ذا رحم محرم وتقديره واضح في كلامهم، ثم هذا كله إذا كان جميع الموجودين موسرين، فلو كان فيهم معسر، فتارة ينزل المعسر منزلة الميت وتجب النفقة على غيره، وتارة ينزل منزلة الحي، وتجب على من بعده بقدر حصصهم من الإرث [1].

وجدير بالملاحظة أن المادة (٧٧) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، قد نصت على أنه:" في حالة التزاحم بين الديون تكون

(١) رد المحتار (٦٢٣/٣-٦٢٥).

الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة، فنفقة الأولاد، فنفقة الوالدين، فنفقة الأقارب، ثم الديون الأخرى". ومفهوم النص أن نفقة الزوجة هي المقدمة، ثم يتلوها نفقة الأولاد، ثم نفقة الوالدين، ثم نفقة الأقارب.

وإذا كانت القوانين الشرعية المصرية لم تصرح بترتيب النفقة عند التزاحم، إلا أن بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية قد انتهجت ذات النهج الذي سلكه المنظم السعودي، وصرحت بالترتيب عند التزاحم، ومن ذلك ما نصت المادة (٢٠٤) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤م، على أنه:" إذا تعدد المستحقون للنفقة، ولم يكن في يسار من تجب عليه النفقة ما يكفي جميعهم، قدمت نفقة الزوجة، ثم أولاده، ثم الأم، ثم الأب".

كما نصت المادة (٨٥) نت قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م، على أنه:" إذا تعدد المستحقون للنفقة، ولم يستطع من وجبت عليه النفقة، الإنفاق عليهم جميعاً، تُقدم نفقة الزوجة ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الأبوين، ثم نفقة الأقارب".

وبالمثل نصت المادة (٨٣) من قانون قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الأسرة القطري، على أنه:" إذا تعدد المستحقون للنفقة، ولم يستطع من وجبت عليه الإنفاق عليهم جميعاً، تقدم نفقة الزوجة ثم نفقة الأولاد ثم نفقة الأبوين ثم نفقة الأقارب. وللنفقة المستمرة امتياز على سائر الديون".

تم بحمده تعالى.

الخاتمة

الحمد لله تعالى على ما مَنَّ علي وأنعمَ من الانتهاء من هذا البحث، وفيما يلي أبرز أهم ما توصلت إليه من نتائج:

١. التزاحم: توارد الحقوق، وازدحامها على محل واحد، مما يعني أن توارد الحقوق واجتماعها على محل واحد هو المراد بالتزاحم، أما إذا تواردت الحقوق على أكثر من محل فلا نكون بصدد تزاحم.

٢. لا يتصور التزاحم إلا حيث اجتمع أكثر من حق واحد على محل واحد، بحيث لا يفي هذا المحل بجميع الحقوق الواردة عليه، مما يتعين معه ترجيح أحدهم وتقديمه على الحقوق الأخرى؛ لأسباب قانونية تقتضي هذا التقديم.

٣. التزاحم في الحقوق العينية التبعية هو: اجتماع أكثر من حقٍّ عيني تبعي واحد ثابت مشروع على مال متعلق بذات الحق العيني التبعي. وبعبارة أخرى أن تضيق الحقوق العينية التبعية عن الحقوق المتعلقة بها.

٤. توارد الحقوق على المحل الواحد: إما أن يكون تزاحم في المصرِف: وهو أن يستحق كل واحد من أصحاب الحقوق المتزاحمة، بجميع الحق لو انفرد. وإما أن يكون تزاحم في الاستحقاق: وهو أن يستحق كل واحد من أصحاب الحقوق المتزاحمة، بحصته خاصة.

٥. الرهن في النظام لا يكون نافذا في حق الغير إلا بتسجيل العقار وفقاً لأحكام نظام التسجيل العيني للعقار' فإذا كان العقار لا يطبق عليه نظام التسجيل العيني للعقار، فإن الرهن يسجل بالتأشير على سجله لدى المحكمة، أو كتابة العدل المختصين.

٦. الدائن المرتهن رهنًا رسميًا يتقدم على جميع الدائنين العاديين في استيفاء حقه، ولو كان حقه المشمول بالرهن نشأ بعد حقوقهم. فإذا تعدد الدائنون المرتهنون على نفس العقار، فإن المفاضلة تكون بحسب تسجيل رهونهم، أي أن ترتيبهم في استيفاء حقوقهم من ثمن العقار

المرهون يكون وفقا لترتيب التسجيل، بقطع النظر عن تاريخ نشأة الدين، أو تاريخ عقد الرهن. فإذا سجلت الرهون في أوقات مختلفة قدم صاحب الرهن الأسبق في التسجيل، وأما إذا سجلت الرهون في يوم واحد، فيكون الترتيب بحسب رقم القيد وتاريخ تسجيله.

٧. الأولوية للدائن المرتهن في الرهن المشهر غير الحيازي، على غيره من الدائنين المرتهنين في الرهن الحيازي، إنما تكون وفقًا لصاحب الرهن المشهر الأسبق منهم في تاريخ الإشهار، حتى ولو كان الدائن المرتهن في الرهن الحيازي أسبق تاريخًا في إنشاء عقد الرهن وفي حيازة المرهون؛ لأن العبرة هي بالأسبقية في الإشهار، ثم يلي ذلك الدائنون المرتهون في الرهن الحيازي الأسبق في تاريخ الحيازة، ثم يلي ذلك الرهون غير النافذة في مواجهة الغير، وتكون العبرة والأولوية لعقد الرهن الأسبق تاريخًا.

٨. عند حصول التزاحم في النفقة، تُقدم نفقة الزوجة، ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الوالدين؛ ثم نفقة الأقارب: الأقرب فالأقرب.

التوصيات:

١. يوصي الباحث بضرورة تعديل نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٦) من نظام المعاملات المدنية السعودية، التي تنص على أن:" الحقوق العينية التبعية هي حق الرهن، وحق الامتياز، وما يعد كذلك بموجب النصوص النظامية". فلا معنى لقول المادة المذكورة:" وما يعد كذلك بموجب النصوص النظامية"، بل يجب النص صراحة على أنواع الحقوق العينية التبيعة في مكان واحد، ولا يوجد أفضل من نظام المعاملات للنص فيه على ذلك، لأنه النظام الأم، أما تشتيت الباحثين للنظر في عشرات الأنظمة لمعرفة كون هذا الحق تبعيًا أم لا، فهو مما يعيب الصياغة القانونية للنظام.

فهرس المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم

أولا: المراجع الشرعية القديمة:

٢) أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٤٢ هـ – ٢٠٢١ م (الأولى لدار ابن حزم).

٣) الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب المالكي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

٦) الأم، للإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي الحنبلي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.

٩) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي، مطبعة الجمالية، مصر.

١٢) البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٣) البيان في فقه الإمام الشافعي، للعمراني، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط١، ١٣١٤هـ.
١٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي الشافعي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.
١٧) تغليق التعليق على صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت عمان - الأردن، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٨) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٩) تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٢٠) تفسير زاد المسير، لابن الجوزي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢١) تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد ، لناظر الجيش، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ.
٢٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، (ب. ت).
٢٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ط دار المعارف، القاهرة.

٢٤) الحاوي الكبير، للماوردي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٢٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو الحنفي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
٢٦) الذخيرة ، للقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٢٧) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
٢٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي الشافعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٢٩) السنن الصغرى للنسائي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط١، ١٣٤٨هـ-١٩٣٠م.
٣٠) السنن الكبرى، للبيهقي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٣١) السنن لأبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٣٢) السنن للترمذي= جامع الترمذي، ط الحلبي.
٣٣) السنن للدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠١٤م.
٣٤) شرح التلقين، للمازري المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.
٣٥) شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط٢، ١٣١٧هـ.

٣٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٧) الشرح الكبير على المقنع ، لشمس الدين ابن قدامة الحنبلي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٨) شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٣٩) شرح معاني الآثار ، للطحاوي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٠) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي الحنبلي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤١) صحيح ابن حبان = التقاسيم والأنواع، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٤٢) صحيح البخاري، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٣) صحيح مسلم ، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٤٤) العزيز شرح الوجيز ، للرافعي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٥) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٤٦) العناية شرح الهداية، للبابرتي الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

٤٧) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٨) الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي المالكي، عالم الكتب.

٤٩) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٥٠) كشاف القناع عن الإقناع، للبهوتي الحنبلي، وزارة العدل السعودية، ط١، ١٤٢١-١٤٢٩هـ.
٥١) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة الشافعي، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
٥٢) المبدع في شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٥٣) المبسوط، للسرخسي الحنفي، مطبعة السعادة، مصر.
٥٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي الحنفي، الناشر: المطبعة العامرة – تركيا.
٥٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٥٦) المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت.
٥٧) المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٥٨) مسند أبي يعلى، ط دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٥٩) مسند الإمام أحمد، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٦٠) مسند البزار = البحر الزخار، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ١٩٨٨هـ-٢٠٠٩م.
٦١) المصنف لابن أبي شيبة، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٦٢) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب المالكي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٦٣) المغني ، لابن قدامة الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٦٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٦٥) المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٦٦) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٦٧) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش المالكي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٦٨) الموافقات، للشاطبين ط دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٦٩) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحَطَّاب الرعيني المالكي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٧٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٧١) النهاية في شرح الهداية، للسغنافي الحنفي، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٣٥-١٤٣٨هـ.
٧٢) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي، المكتبة التوفيقة، مصر.

ثانيًا: المراجع الشرعية الحديثة:

٧٣) أثر المنهج الأصولي في ترشيد العمل الإسلامي، د. مسفر بن علي القحطاني،الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط١، نيسان / أبريل ٢٠٠٨م.

٧٤) أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية والقانون، للشيخ أحمد إبراهيم بك، طبعة نادى القضاء، القاهرة، ١٩٩٤م.

٧٥) الحقوق المقدمة عند التزاحم في الفقه الإسلامي، د. شوقي إبراهيم عبد الكريم علام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٣م.

٧٦) فقه الأولويات دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن- فرجينيا، ١٤١٦هـ/١٩٩٧م.

ثالثًا: المراجع القانونية:

٧٧) أبحاث في التأمينات العينية، د. أسعد دياب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٧٨) أصول القانون المدني، الجزء الثالث الحقوق العينية الأصلية والتبعية، د. محيى الدين إسماعيل علم الدين،دار الجيل، الفجالة، القاهرة، ١٩٧٧م.

٧٩) التأمينات الشخصية والعينية، د. سمير عبد السيد تناغو، منشاة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٦م.

٨٠) التأمينات الشخصية والعينية، د. محمد السعيد رشدي، ٢٠١٥م، (ب. ن، ط).

٨١) التأمينات العينية والشخصية ، الجزء الأول "التأمينات العينية"، د. محمد عبد الظاهر حسين، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٨٢) التأمينات العينية والشخصية، د. نبيل إبراهيم سعد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

٨٣) النظرية العامة للائتمان، د. محمد حسين منصور، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥م .
٨٤) نظرية ترجيح السند الأفضل في تزاحم الحقوق دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، د. عبد الكريم صالح عبد الكريم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٤م.
٨٥) الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر والأخير التأمينات الشخصية والعينية، د. عبد الرازق أحمد السنهوري، تنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغي، ط منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤م

رابعًا: مراجع اللغة:

٨٦) تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضي الزَّبيدي، وزارة الإرشاد والإنباء بالكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).
٨٧) تهذيب اللغة، للأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٨٨) جامع الدروس العربية، مصطفى بن محمد سليم الغلاييني، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ط٢٨، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٨٩) لسان العرب ، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٩٠) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٩١) مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

خامسًا: الأنظمة والقوانين:

١) نظام الرهن العقاري المسجل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.
٢) نظام التسجيل العيني للعقار الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٩١) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٩هـ.
٣) نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٨هـ،
٤) نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/١٥هـ.
٥) اللائحة التنفيذية لنظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.
٦) القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م.
٧) القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩م،
٨) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م،
٩) القانون المدني الجزائري لعام ١٩٧٥م،
١٠) القانون المدني الأردني لعام ١٩٧٦م،
١١) القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠م،
١٢) قانون الأحوال الشخصية الكريتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤، وتعديلاته.
١٣) قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م،
١٤) قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، المصري.
١٥) القانون المدني البحريني رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م.
١٦) القانون المدني القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤م.
١٧) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي قانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م.

١٨) قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦، بإصدار قانون الأسرة القطري.
١٩) القانون رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري.
٢٠) قانون ضمانات الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨.
٢١) قانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠، في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة الإماراتي.

faharas almasadir walmarajie

1) alquran alkarim 'awla: almarajie alshareiat alqadimati:
2) 'ahkam 'ahl aldhimati, liabn qiam aljawziati, alnaashir: dar eata'at aleilm (alriyada) - dar abn hazam (biruta), altabeati: althaaniati, 1442 hi - 2021 m (al'uwlaa lidar aibn hazm).
3) aliaikhtiar litaelil almukhtari, liabn mawdud alhanafii, matbaeat alhalbi, alqahirati, 1356h-1937m.
4) al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilaf , lilqadi eabd alwahaab almalki, dar aibn hazma, bayrut, ta1, 1420h-1999m.
5) 'iielam almuaqiein ean rabi alealamina, liabn qiam aljawziati, alnaashir: dar eata'at aleilm (alriyad) - dar abn hazam (biruta), altabeati: althaaniati, 1440 hi - 2019 m (al'uwlaa lidar aibn hazm).
6) al'umu, lil'iimam alshaafieii, dar alfikri, bayrut, ta2, 1403h-1983m.
7) al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, lilmirdawi alhanbili, hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, alqahirati, ta1, 1415h-1995m.
8) albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, liabn najim almasrii alhanafii, dar alkitaab al'iislamii.
9) albahr almuhit fi 'usul alfiqah, lilzarkashi, dar alkatbi, ta1, 1414h-1994m.
10) bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, liabn rushd alhafida, dar alhadithi, alqahirati, 1425h-2004m.
11) badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lilkasanii alhanafii, matbaeat aljamaliati, masr.
12) albinayat sharh alhidayati, libadr aldiyn aleaynii, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1420h-2000m.
13) albayan fi fiqh al'iimam alshaafieii, lileumrani, dar alminhaji, jidat, ta1, 1421h-2000m.
14) altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil, lilmawaq almaliki, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1416h-1994m.
15) tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, laeuthman bin ealii alziylei, almitbaeat alkubraa al'amiriat bibulaqi, ta1, 1314h.

16) tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaji, liabn hajar alhitmii alshaafieayi, almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad, 1357h-1938m.
17) taghliq altaeliq ealaa sahih albukhari, liaibn hajar aleasqalani, alnaashiru: almaktab al'iislamii , dar eamaar - bayrut eamaan - al'urduni, ta1, 1405h.
18) tafsir abn eatiat = almuharir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziza, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1422h.
19) tafsir abn kathir = tafsir alquran aleazimi, dar tayibat lilnashr waltawziei, ta2, 1420h-1999m.
20) tafsir zad almusayr, liabn aljuzi, dar alkitaab alearabii, bayrut, ta1, 1422h.
21) tamhid alqawaeid bisharh tashil alfawayid , linazir aljayshi, alnaashir: dar alsalam liltibaeat walnashr waltawzie waltarjamati, alqahirati, ta1, 1428h.
22) hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira, dar alfikri, birut, (b. t).
23) hashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir , t dar almaearifi, alqahirati.
24) alhawi alkabira, lilmawardii alshaafieii, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1419h-1999m.
25) darar alhukaam sharh gharr al'ahkami, manala khasiru alhanafii, dar 'iihya' alkutub alearabiati, bayrut.
26) aldhakhirat , lilqarafi, dar algharb al'iislamii, bayrut, ta1, 1994m.
27) radu almuhtar ealaa aldiri almukhtari, liabn eabidin alhanafayi, sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasri, ta2, 1386h-1966m.
28) rawdat altaalibin waeumdat almuftina, lilnawawii alshaafieii, almaktab al'iislamia, bayrut, ta3, 1412h-1991m.
29) alsunan alsughraa lilnasayiyi, alnaashiru: almaktabat altijariat alkubraa bialqahirati, ta1, 1348h-1930m.
30) alsunan alkubraa, lilbayhaqi, markaz hajr lilbuhuth waldirasat alearabiat wal'iislamiati, alqahirati, ta1, 1432h-2011m.

31) alsunan li'abi dawud, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, muhamad kamil qarah bililiy, dar alrisalat alealamiati, ta1, 1430h-2009m.
32) alsunan liltirmidhi= jamie altirmidhi, t alhalbi.
33) alsunan lildaariqatni, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wakhrin, muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, ta1, 1424h-2014m.
34) sharh altalqin, lilmazrii almalki, dar algharb al'iislamii, bayrut, ta1, 2008m.
35) sharh alkharshii ealaa mukhtasar khalil, almatbaeat alkubraa al'amiriat bibulaqi, masr, ta2, 1317h.
36) sharah alzarkashii ealaa mukhtasar alkharqi, dar aleabikan, ta1, 1413h-1993m.
37) alsharh alkabir ealaa almuqanae , lishams aldiyn abn qudamat alhanbali, hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, alqahirati, ta1, 1415h-1995m.
38) sharh alnawawii ealaa muslima, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, ta2, 1392h.
39) sharh maeani alathar , liltahawi, ealam alkatub, ta1, 1414h-1994m.
40) sharah muntahaa al'iiradati, lilbuhutii alhunbili, ealim alkutab, bayrut, ta1, 1414h-1993m.
41) sahih abn hibaan = altaqasim wal'anwaei, dar abn hazma, bayrut, ta1, 1433h-2012m.
42) sahih albukharii, alnaashiru: (dar abn kathirin, dar alyamamati) - dimashqa, ta5, 1414h-1993m.
43) sahih muslim , alnaashir: matbaeat eisaa albabi alhalabii washarakahi, alqahirati, eam alnashri: 1374h - 1955m.
44) aleaziz sharh alwajiz , lilraafieii alshaafieii, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1417h-1997m.
45) eaqd aljawahir althaminati, liabn shas almaliki, dar algharb al'iislamii, bayrut, ta1, 1423h-2003m.
46) aleinayat sharh alhidayati, lilbabiratii alhanafii, sharikat maktabat wamatbaeat musfaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasri, ta1, 1389h-1970m.
47) fatah albari, liabn hajar aleasqalani, alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379h.

48) alfuruqu= 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqi, lilqurafii almalki, ealam alkutub.
49) alfawakih aldawaniu ealaa risalat aibn 'abi zayd alqayrawani, 'ahmad bin ghanim alnafrawii al'azharii almalki, dar alfikri, bayrut, 1415h-1995m.
50) kashaaf alqinae ean al'iiqnaei, lilbuhutii alhanbili, wizarat aleadl alsaeudiatu, ta1, 1421-1429h.
51) kifayat alnabih fi sharh altanbihi, liabn alrafeat alshaafieayi, tahqiqu: majdi muhamad surur baslum, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 2009m.
52) almubdie fi sharh almuqanaea, burhan aldiyn abn muflih alhanbali, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1418h-1997m.
53) almabsuta, lilsarukhsii alhanafii, matbaeat alsaeadati, masr.
54) majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhar, damad 'afindi alhanafii, alnaashir: almatbaeat aleamirat - turkia.
55) majmue alfatawaa, liabn taymiati, majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat almunawarati, 1425h-2004m.
56) almuhalaa bialathar, liabn hazam alzaahiri, dar alfikri, bayrut.
57) almustadrik ealaa alsihiyi hina, lilhakim alniysaburi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1411h-1990m.
58) musnad 'abi yaelaa, t dar alhadithi, alqahirati, ta1, 1434h-2013m.
59) musnad al'iimam 'ahmadu, t muasasat alrisalati, bayrut, ta1, 1421h-2001m.
60) musnad albazaar = albahr alzakhari, alnaashir: maktabat aleulum walhukm - almadinat almunawarati, 1988h-2009m.
61) almusanaf liabn 'abi shibata, dar kunuz 'iishbilya lilnashr waltawziei, alrayad, ta1, 1436h-2015m.
62) almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati, lilqadi eabd alwahaab almalki, almaktabat altijariati, makat almukaramati, ta1, 1407h-1987m.

63) almughaniy , liabn qudamat alhanbali, tahqiqu: da. eabd allh bin eabd almuhsin alturkiu, da. eabd alfataah muhamad alhalu, dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawzie, alrayad, ta3, 1417h-1997m.
64) mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, lilkhatib alshirbinii alshaafieii, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1415h-1994m.
65) almuqadimat almumahadatu, liabn rushd aljid, dar algharb al'iislamii, bayrut, ta1, 1408h-1988m.
66) almanthur fi alqawaeid alfiqhiati, lilzarkashi, alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytia (tibaeat sharikat alkuayt lilsahafati), ta2, 1405h-1985m.
67) manah aljalil sharh mukhtasar khalil, muhamad ealaysh almaliki, dar alfikri, bayrut, ta1, 1404h-1984m.
68) almuafaqati, lilshaatibayn t dar abn eafan, alqahirati, ta1, 1417h-1997m.
69) mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalili, llhattab alraeinii almaliki, dar alfikri, bayrut, ta3, 1412h-1992m.
70) nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, lishihab aldiyn alramlii alshaafieii, dar alfikri, birut, 1404h-1984m.
71) alnihayat fi sharh alhidayati, lilsughnafi alhanafii, markaz aldirasat al'iislamiat bikuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat bijamieat 'umm alquraa, 1435-1438h.
72) hamae alhawamie fi sharh jame aljawamie lilsuyuti, almaktabat altawfiqati, misr.

thanyan: almarajie alshareiat alhadithatu:

73) 'athar almanhaj al'usuliu fi tarshid aleamal al'iislamii, du. misfar bin ealii alqahtani,alshabakat alearabiat lil'abhath walnushri, bayrut, ta1, nisan / 'abril 2008m.
74) 'ahkam al'ahwal alshakhsiat faa alsharieat al'iislamiat walqanunu, lilshaykh 'ahmad 'iibrahim bika, tabeatan nadaa alqada'i, alqahirata, 1994m.
75) alhuquq almuqadamat eind altazahum fi alfiqh al'iislamii, da. shawqi 'iibrahim eabd alkarim ealama, maktabat alwafa' alqanuniat, al'iiskandariat, ta1, 2013m.

76) fiqh al'awlawiaat dirasatan fi aldawabiti, muhamad alwakili, almaehad alealamii lilfikr al'iislamii, hirnidin-firjinya, 1416h/1997m.

thalthan: almarajie alqanuniatu:

77) 'abhath fi altaaminat aleayniati, du. 'asead diab, almuasasat aljamieiat lildirasat walnashr waltawziei, bayrut, lubnan.

78) 'usul alqanun almadanii, aljuz' althaalith alhuquq aleayniat al'asliat waltabaeiatu, du. mahyaa aldiyn 'iismaeil ealam aldiyn,dar aljil, alfajaalatu, alqahirati, 1977m.

79) altaaminat alshakhsiat waleayniatu, du. samir eabd alsayid tanaghu, munshat almaearif bial'iiskandariati, 1996m.

80) altaaminat alshakhsiat waleayniati, du. muhamad alsaeid rushdi, 2015m, (b. na, ta).

81) altaaminat aleayniat walshakhsiat , aljuz' al'awal "altaaminat aleayniatu", du. muhamad eabd alzaahir husayn, 1422h-2002m.

82) altaaminat aleayniat walshakhsiatu, du. nabil 'iibrahim saedu, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriati, 2007m.

83) alnazariat aleamat liliaytiman, du. muhamad husayn mansur, munsha'at almaearif bial'iiskandariati, 2005m .

84) nazariat tarjih alsind al'afdal fi tazahum alhuquq dirasat tahliliatan muqaranatan fi alqanun almadanii, du. eabd alkarim salih eabd alkarim, manshurat alhalabi alhuquqiati, bayrut, ta1, 2014m.

85) alwasit fi sharh alqanun almadanii, aljuz' aleashir wal'akhir altaaminat alshakhsiat waleayniat, da. eabd alraaziq 'ahmad alsanhuri, tanqih almustashari/ 'ahmad midhat almaraghi, t munsha'at almaearif bial'iiskandariati, 2004m

rabean: marajie allughati:

86) taj alearus min jawahir alqamusa, limurtadi alzzabydy, wazarat al'iirshad wal'iinba' bialkuayti, 'aewam alnashri: (1385 - 1422 ha) = (1965 - 2001 mi).

87) tahdhib allughati, lil'azhari, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, ta1, 2001m.

88) jamie aldurus alearabiati, mustafaa bin muhamad salim alghalayinaa, alnaashiru: almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut, ta28, 1414h-1993m.
89) lisan alearab , liabn manzuri, dar sadir, bayrut, ta3, 1414h.
90) almuhkam walmuhit al'aezamu, liabn sayidhi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1421h-2000m.
91) maqayis allughati, liabn faris, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, 1399h-1979m.

khamsan: al'anzimat walqawanini:

1) nizam alrahn aleaqarii almusajil alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/49) bitarikh 13/8/1433h.
2) nizam altasjil aleaynii lileaqar alsaadir bimujib almarsum almalakii raqm (m/91) watarikh 19/9/1443h.
3) nizam alrahn altijarii alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/86) watarikh 8/8/1439h,
4) nizam daman alhuquq bial'amwal almanqulat alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/94) watarikh 15/4/1441h.
5) allaayihat altanfidhiat linizam daman alhuquq bial'amwal almanqulati.
6) alqanun almadaniu almisriu raqm (131) lisanat 1948m.
7) alqanun almadaniu alsuwriu raqm (84) lisanat 1949m,
8) alqanun almadaniu aleiraqiu raqm (40) lisanat 1951m,
9) alqanun almadaniu aljazayiriu lieam 1975m,
10) alqanun almadaniu al'urduniyu lieam 1976m,
11) alqanun almadaniu alkuaytiu raqm (67) lisanat 1980m,
12) qanun al'ahwal alshakhsiat alkaritiu raqm (51) lisanat 1984, wataedilatihi.
13) qanun almueamalat almadaniat al'iimaratii raqm (5) lisanat 1985m,
14) qanun raqm (1) lisanat 2000, bi'iisdar qanun tanzim baed 'awdae wa'iijra'at altaqadi fi masayil al'ahwal alshakhsiati, almisrii.
15) alqanun almadaniu albahrayniu raqm (19) lisanat 2001m.
16) alqanun almadaniu alqatriu raqm 22 lisanat 2004m.
17) qanun al'ahwal alshakhsiat al'iimaratiu qanun atihadiun raqm (28) lisanat 2005m.

18) qanun raqm (22) lisanat 2006, bi'iisdar qanun al'usrat alqatarii.
19) alqanun raqm (115) lisanat 2015 bishan qanun tanzim aldamanat almanqulat almisrii.
20) qanun damanat alhuquq bial'amwal almanqulat al'urduniyu raqm (20) lisanat 2018.
21) qanun atihadiun raqm (4) lisanat 2020, fi shan daman alhuquq fi al'amwal almin qawlat al'iimarati.